مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٨٠٨٩
العنوان: شرح الكافية الجامية للسجاوندي.
المؤلف: الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨٨٦ هـ).
تاريخ النسخ: ق ٩ هـ تقديرًا.
اسم الناسخ: إبراهيم شريف بن عبد العزيز.
عدد الأوراق: ٩٥ ق
ملاحظات:
سـ:

74 E

تعريف علم الفرائض علم بكيفية قسمة تركة الميت بين مستحقيها وغرض علم الفرائض انقياد الى اوامر الله تعالى وموضوع علم الفرائض التركة بين الورثة والغرماء

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين بعدد معلومات الله ومخلوقاته وبعدد كل ذرة مائة الف الف مرة دائما بدوام الحي القيوم الكريم وصلى الله تعالى شانه علوا كبيرا على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين بعدد كل معلوم الله ومخلوقاته وبعدد كل ذرة مائة الف الف مرة دائما بدوام الغفور الرحيم قال الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما حق تيمن بالبسملة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصفا اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها تختصه بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري والكسبي

كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لمامر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدء بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرءة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حال حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان الثوب يلبس في الاعياد والآخر يلبس بين اقرانه وثالث يلبس في داره فكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرءة بما

تلبسها الزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في
اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان دين عليه مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة
بل يكفن كفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان و
للمرأة ثلثة وفي تمسك ذكر بما ذكر الخصاف من ان المديون اذا كان له
ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد
فان الزوجية انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقال قاضيخان الفتوى
على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه في بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة
الكتاب بل كل حق تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فقضى منه دينه اولا وكذا
ارش جناية العبد الذي جنى في حيوته اولا ولا مال له غيره وكذا المحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون اذا لحقه الدين
ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة في يد المستأجر فانه اذا

اعطى

اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صار الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فرائضه وانما قدمت هذه المحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبتدء بقضاء دينه
من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء
الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا
انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه في حيوته مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال رأيت رسول الله عليه السلام بدء بالدين قبل الوصية ثم التكفين في
تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة فكانت لذكر مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فتقدم ذكرها بعثا على ادائها بعد وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء او المسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا لو كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه لحق غيره على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا اشكال ان
الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرض الله نعم فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية

فالحاصل ان كل تركة تعلق بعينها حق الغير فهو اولى بان تكفن منها

ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من
تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تتساوى الدين في الاجبار بل
يجب على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما
يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة و
ان ظفر بجنسها وايضا ان اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد في البداية بعد تجهيز الميت ان وفى به
فذاك والا ان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى
وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او الاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فيصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان مما يقدم دين الصحة كقول
اقوى الا ترى ان محجورا بمرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث فيما اقر به لو نوع ضعف
واما اذا اقر في مرض يدين علم ثبوته بطريق المعاينة كالحجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك يساويه وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث
مال الباقي بعد دين العباد وان لم يوص به لم تقل اذا فاتته الصلوات واوصى ان

يطعم

يطعم عنه ففي الوتيرة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض او سفر
تمكن من قضائه بعد برئه واقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن ذلك قال
قبل ان يطعم الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام ويدل عليه
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل
على الاطعام لان الفدية يقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حق الميت
وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث
ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ويخرج عنه الوارث بلا وصية يرجى من
الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه وهذا هو ثالث الاربعة اي يبدء بتنفيذ وصية من ثلث
ما بقي بعد الدين لان ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا
في ضرورته التي لا بد له منها فان الباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا لما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى ما
الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او بعد ما كانت في عين الميراث لشيوعها

فان قيل لم اوصف الرجل بالذكورة قلنا ليخرج الخنثى المشكل اذ لا يجعل عصبة ولا صاحبة فرض بل يعطى له المقدر المعين نراجع ١٢

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل عليه شيوع حقه فيهما كحق الوارث

انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد في الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال

الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي

هذا رابعة الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته

اي الذي ثبت ارثهم بالكتاب كما مذكورين في الآية القرآنية والسنة كمن ذكر في الا

حاديث نحو قوله عم اطعموا الجدة السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الا

وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه

بل اراد به ما يشاول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث

كما هو الظاهر فيد النقض

فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة على

باصحاب الفرائض وهم الذين ثبت لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله

باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض

لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذ غيرهم وايضا تقدم العصبة يؤيد ما يشاول

حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدء بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة

النسبية اقوى من السببية يرشد كما الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون

بالولد في بعد لا يبعد ان يقال الاقتضى

قيد لا بعد هو اقوى وفيه ان

بذكر ما هو اقوى منه لا يستلزم

العكس هو الادنى وقيلا كالاخ

الاقوى

يكون الادنى

على المصور

اصحاب

دعوى الاجماع غير صحيح

فورا اجماع الامة اي اتفاق جمع عظيم

لانه ظهر خلافه من غير عظيم

عمر وفاق جمع عظيم

الاصل الاقسمة التركة بينهم

لبيان القرآن ومطابقة السنة

واجماع الامة المشتمل

اتفق على الفضلاء الذي

الاجماع مروي عن النبي

مشهور لان توريث الورثة

مما لا يظهر ادراكه بالعقل

التركات والتقديرات الشرعية

لهذا ترك المصنف الاصل الرابع

القياس وبعض المشايخ

الاجماع يتناول الاجتهاد

لانه نص فيه وكانه قال بان

بعض الصحابة بطريق القياس

كالعاقلة الجد بالاب وولد الابن

بالولد في بعد لا يبعد ان يقال الاقتضى

ليدخل فيه البالغ

دعوى الاجماع غير صحيح

اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه بانه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمهم

على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه احواه ثم يبدء بالنسبية على العصبة بنفسه السببية

لعصبة من جهة السبب وهو مولي العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق

عبدا او امة كان الولاء له وترثه به وسمي ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي عصبة المعتق

عند عدم مولي العتاقة بعصبة المذكورة ولا بد هيهنا من قيد الذكورة لما سيأتي من

قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدء بعد العصبات السببية مشروطا بعدم العصبة

بالرد على ذوي الارحام الفروض النسبية لبقاء فرايضهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض

السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر ولا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم

اي يعتبر فيه مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام

اي يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة

اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل ما يأخذ من التركة ما التقت

سواء كان بنفسه او بغيره او مع غيره ١٢

اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره فالورثة لم يجز جميع المال

لجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلي عن العصوبة فقد لم يجز جميع المال لان استحقاقه

لبعضها الفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يجزن

جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا اجيب بان المراد ههنا بالعصبة

من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من

اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه بانه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه

على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه احواه ثم يبدء بالنسبية

لعصبة من جهة السبب وهو مولي العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق

عبدا او امة كان الولاء له وترثه به وسمي ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي عصبة المعتق

عند عدم مولي العتاقة بعصبة المذكورة ولا بد هيهنا من قيد الذكورة لما سيأتي من

قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدء بعد العصبات السببية مشروطا بعدم العصبة

بالرد على ذوي الارحام الفروض النسبية لبقاء فرايضهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض

السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر ولا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم

اي يعتبر فيه مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام

اي يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة

ارباب التعريفات بل الاصح

والتعريف والتحديد

اشارة الى ذكر الثلاث

شرح الكلام

كما هو الظاهر فيد النقض ثم التعريف للعصوبة النسبية

لعصبة الاستحقاق بالنسب

على سبيل الاستمرار

والاظهر صدق التعريف

والاظهر ان يكون التعريف

العصبة والاضافة للجنس

المساوات في الدور

عن بعض ما سوى المحقق

على ما ذهب اليه المحقق

فان قيل لم اوصف الرجل بالذكورة قلنا ليخرج الخنثى
المشكل اذ لا يجعل عصبة ولا صاحبة فرض بل
يعطى له المقدر المعين نراجع اه

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل عليه شيوع حقه فيهما كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد في الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي
هذا رابعة الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته
اي الذي ثبت ارثهم بالكتاب كما مذكورين في الآية القرآنية والسنة كمن ذكر في الا
حاديث نحو قوله عم اطعموا الجدة السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الا
بن وهذا اجماع اي اتفاق جمع عظيم من علماء
فورا اجماع الامة اي اتفاق جمع عظيم غفير من فقهاء ذهد
عمر وفاق جمع عظيم الشركة بينهما
الاصل ان قسمة التركة مطابقة للسنة فلا يجب ان يكون سنده
واجماع الامة لكن يجب ان يكون سنده
اقتضى على الفصل الا ان يكون النبي عم ارثها وحرمانها
الاجماع مروي عن النبي عم ارثه وحرمانها
مشهور لان توريث الورثة وحرمانها
مما لا يظهر ادراكه بالعقل الفرق كما عداد الله عم او الاجماع
التركات والتقديرات التي بعضها
لهذا ذكر المصراع الاصل الرابع اعني
القياس وبعض المشائخ فسر
الاجماع بما يشاول الاجتهاد فيها
لا نص فيه وكانه قال بان اثبات
بعض المسائل بطريق القياس
كالجد بالاب وولد الابن
بالولد فيه بعد نظر وفيه
قيل لا يبعد ان يقال الاجتهاد
بذكر ما هو اقوى وفيه ان
العكس هو الاولى اذ يكون
الاقوى سندا لا يستلزم
كون الادنى وليلا كالا يخفى
على المحصل اه شرح حسامي

فبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة على
باصحاب الفرائض وهم الذين ثبت لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله
او اجماع الامة كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض
وقيل تغيير الرجل بالذكر للتاكيد كما قيل ثم غشرة كاملة وقيل
لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذ غيرهم وايضا تقدم العصبة يؤدي الى تناول
حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدء بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
وقيل انما
النسبة اقوى من السببية يرشد كما الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
وصف
الرجل بالذكر
ليدخل فيه البالغ
دون الصبي
فيرد الاشكال بانه لا يتصور
عصبة لا يكون بالغا
اجمل

اصحاب الفروض النسبة اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل ما يأخذ من التركة ما ابقت
سواء كان بنفسه او بغيره او مع غيره اه
ده عن غيره في الورثة فخرج جميع المال
العصوبة فقد خرج جميع المال لان استحقا
لاخوات عصبات مع البنات ولا خرج
تعريف جامعا اجيب بان المراد ههنا با
وقد اورد ان العصبة مع الغير خارج عن التعريف والجواب
ته مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من التعريف بالعصبة بنفسه لان قيده
خص التعريف به كان المفهوم من كلامهم تقديمهم
قصابه بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدء با
النسبة على السببية وليس كذلك مع
ان تعريف العصبة بنفسه السببية
لعصبة لا يقال انما كما هو الظاهر فيرد النقض با
تحقق مذكر كان او مؤنثا فان من اعتق
لكر ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي بلا
لا بد ههنا من قيد الذكورة لما سيأتي من
حديث ثم الرد اي يبدء بعد العصبات السببية مشروطا بعدم العصبة
ماء فرايضهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض لان نقول المراد الممكن من الاخذ
قرابة لهما بعد اخذ فروضهم بقدر حقوقهم والاقلا يصدق على كثير من
ض ويرد الباقي عليهم بجهاتهم ذوي الارحام العصبة والاضافة اما للجنس
المساوات في الدرجة وفي الجزء
عن بعض ما سوى الجد والاخ
على ما ذهب اليه المحققون من
ارباب التعريفات بل المقصد
والتعريف والتحديد
اشتمال ذكر الشيء
على الاجزاء

وليسلو بعصبة ولا ذوسهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى
الميت واعلى درجة منهم ثم مولي الموالات اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدء في جميع الميراث
بمولي الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا
في الفرائض العثمانية ومولي الموالات شخص مجهول النسب قال الآخر انت مولائي لترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا قالا
ويسمى ايضا مولي الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك و
قبل فورث كل منهما صاحبه وعقل فيرث عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالات مالم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس
الأئمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول الاولاء لؤلاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخرنا مولي
الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولي الموالات ومقدم على
الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه
على غيره كما اذا اقر المجهول النسب انه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه والثاني ان
يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث

ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره المجهول
نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مر ذكره
واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وعند الشافعي
لا يصير وارثا وذكر لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسب على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال
صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا علم من تقدم
ذكره بدء عمن اوصى له بجميع المال فجعل له وصيته لان منعه بما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فلا منع ثابتا معين له كملا وانما اخر عن ذكر المقر له بناء على انه نوع قرابة
بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على
انها مال ضائع صارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على
انهم اخوته الا ترى ان الزمني اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من
الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك

المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما تقدم
على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم
يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على
الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبينه هناك عليه يقوله وبه اخذ الشافعي ويقوله عند الشا
لا يصير وارثا فصل المانع من الارث اربعة الرق والقراءة لما ملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا وعتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة الملوك ما بقي عليه درهم فكأن رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
عن ميراثه وعندهما حر فيرث ويحجب غيره والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا
لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمتحد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف و
محمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد وذلك بان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القول
معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ وذلك بان رمى صيدا فاصاب انسانا

او انقلب على العاقلة

او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط عليه
حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل لحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا الكفارة دليل الاثم لا شرع
يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلافا لابي يوسف واما القتل بسبب
دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان
السبي اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه لا خلاف انه لا يرث
اصله للقصاص الا انه سقط بقوله ع لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده ولا يقال يقتضي
قوله ع ان القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصو
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل لحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة لا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله
سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان
حفرة مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا هو عند الوقوع في البئر اذ ربما
كان الحافر ميتا واذا لم يكن حيا قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل حرمان الميراث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر بالقتل
بفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور

وفعلها مما لا يصح ان يوصف بالخطر شرعا اذ لا يتصور ترجيح خطاب الشارع اليها
بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطئ دونها واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر اموالهِ حتى يقضي منها
ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر اموالهِ وقال مالك لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عم امر
بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقولهم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حق لازم بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية
وقال ابن ابي ليلى لا حق لها في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقها
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كما استحقاقهم بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده بعد
الموت هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين
فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عم الاسلام يعلو
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وبه ذ

جمل

جمل وبمعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن حنيفة ومحمد بن علي ابن الحسين و
مسروق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فان ثبت ويعلو كالمولود بين المسلم و
الذمي فالحكم باسلام الولد وان المراد العلو لحسب الحجة او لحسب القهر والغلبة اي
النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع ابنه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه
يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ولا يورث منه ما اكتسبه في ردته بل يكون فيئا
للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر
على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما يشفع هو به بل فيما يشفع
به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين
المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم والتوراة
التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين اثنين واظهر من هذا ان لا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف

اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الهدى فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة و

ذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي

فان مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الا سلام

وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من دار الاسلام والحربي

من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية

بينهما فينقطع توارثهما المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في مال ملكا

وبدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال

الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة

حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا

ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف

الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب

لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت

المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل ان الحربيين

في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فلا كان حقه ان يتقدم

على قوله او حكما ويحتاج اليه ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة

حقيقة

حقيقة حكما في الاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه

ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون

ديارهم واحدة حقيقة بل يقتضي حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين

حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين

حكما يتجه عليه ما ذكره ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين مختلفين لا في دارين

وان كان الاولى به ان يقول والمستامنين بدل او الحربيين وكانه ترك هذا الاولى اتباعا

الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما

الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كلا واحد منهما

في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل زمة و

اذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الاتي ان المستامنين

انكانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وانكانوا من دارين لم تقبل فكذا

التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة

اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم غالبا كان يكون مثلا احد الملكين

في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة

فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر فاذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر

الآخر قد قيل فيها ان الدارين مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على

العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والو
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو مانع عندنا فيما بين الكفار
دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل الاسلام وان اختلفت المنعة
والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة
والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف الملك
والمنعة تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا بامان كما
ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا من الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب في معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد
ذكره في ثلثة مواضع فقال فلكل واحدة منهن ان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال ولاخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في
الموضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف النصف
وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فلهن الثمن مما تركتم والربع الثلثان وقد ذكره في
موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال في حق
الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو ثلث الذي ذكره
في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كان له اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء

في الثلث

في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع
قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام
ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء
على استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب
وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين او لام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت احد فاسد
تقدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا
من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولانها يقوم مقام
البنت عند عدمها وآخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقد
قدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وقد
تقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام
لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يتقدم على المحجوب وقد
تقدم الام على الجدة لكونها اقرب ولا يقال تقدم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء
لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيدة الجدة

قوله مدلية اي متصلة مشتقة من الادلاء بكسر الهمزة وهو ارسال الدلو في البئر

بالصحيحة وفسرها التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته
الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام ابي الاب او بخلط كل منهما كام ام الاب و
هي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت
فاسدة ومنتمية بخلط الذكورة والانوثة كام ابي الام وام ابي ام الاب وليست هي بصاحبة
فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض

قوله

ان الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص
على ان فرض الاب مع الولد السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فانكان مع الاب
ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى
رجل ذكر واولى الرجل من العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله سدسه وللبنت النصف
بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب
المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلام الثلث اذ فهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدم
في ثبوت تلك الاحوال الثلث بدلا جميع احكام الميراث الاتي في اربع مسائل سنذكرها انشاء

قوله

قوله وان كان رجل يورث كلالة اي يعني الميت ويورث من ورث
اي يورث منه وهو صفة لرجل وكلالة خبر كان اي وان كان
رجل منه كلالة او ليجعل يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير
في يورث كذا في الكشاف منه

قوله والمراد بها اولاد الام اجماعا اي اجمعوا على ان المراد بها
الاخت والاخ من ام بدليل قراءة من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم على التقييد باللام وايضا عين في اخر السورة
للاختين الثلثان وللاخوة كل المال او ضعف نصيب الاخت
فعلم التغاير باولاد الام في اول السورة
واخرها باولاد الاب او ليكما لا يخفى

نعم والاولى ان ام الاب لا يرث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت ان ترك ابوين واحد
الزوجين فلام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان الاب جد فلام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ
سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة
اذ لا ياخذ ان شيأ من الولاء فاذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى
ان يقال الا في خمس مسائل وستأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته
الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في
قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا وكما اراد ان يذكر الالف لام في
فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عم اللام كيلا يحتاج الى ذكرها في
فصل النساء فقال واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام
اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى
فانهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
واما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث

تحت زوج آخر لا الاجنبي رقاضيخان

والاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا
ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلثين ولا يخفى عليه ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد

لخلاف التسمية ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم
من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعم
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقوله عم الكلالة
من ليس ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعم يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعم كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث للاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل
بمعنى الاعياء وذهاب القوة كما في قول الشاعر فاليت لا ارثيه لما من كلالة ولا من حفى
حتى الاتي محالة ثم استعير لقرابته من عدا الولد والوالد كما انها كالة ضعيف بالقياس
الى قرابة الولاد ويطلق الضعيف على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد

واما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل اي بكيفية وجود احدهما اذ كر ومن ثم عطف بأو وكلتا الحالتين صرح بهما
في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهذه
الحالتين ايضا في النظم المذكور هنا كما مر وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية

والثلثان

ثم المرأة دين على زوجها وان كانت

والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهما اذا كانتا نساء فوق اثنتين
فلهن الثلثان ما تركوا اما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنه له حكم الواحدة وهذا ظاهر
وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان
حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة با
لغات ما يلغين من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه والثاني ان البنتين
أمس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الامر الثالث ان الاخت مع البنت
اذا انفردت مع اخيها وجب لها الثلث فبأولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا
للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لها الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن
وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال اخر يذكر قالوا ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فلهما ان الحالتان من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع

الواحدة الصلبية تكملة للثلثين فهذه حالة اولى من الثلث الاخر والدليل عليها ان حق البنات
الثنان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن
الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند
عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنهما اذ حكمها
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخر الا ان يكون لجذايهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن فح يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاول فان تلك بنات الابن اذا كان لجذايها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
الاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في
بذلك اولى وكيف ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا وانما نقول بان
الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن ثبت المحال ويسقط اي بنات الابن
بالابن لخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من احوال الثلث الاخر وبهاتم الاحوال الستة
لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان
فلا ننضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة
فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف
عند عدم الصلبيتين لخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها فلا تصلح
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام لجذايهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا
في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما
يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من
هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب على الابعد ذكر الكان الاقرب او انثى
الا ان الاخت صارت عصبة مع البنت فقدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا
وانا نقول ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا هي كانت اقرب منه كانت

الفريق الاول	الفريق الثانية	الفريق الثالثة
ابن	ابن	ابن
ابن وبنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذكر والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ لكل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلثة وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل واحدة منها باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لايوازيها احد لانها تدلي الى الميت بوسائط خمس ليس في هذه البنات من هو كذكر واذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلبية عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولاشئ للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلثة فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات

غلام

غلام ويعصبهن اي يعصب من من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء فمن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذات سهم ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فانكان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وانكان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وانكان مع السفلى من الفريق الثالث كان ثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صح في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الثاني الاول فياخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع

هذه كلمة التي يحفظ القافلة
وهو يحفظ ما كان يحذائه
من اليمين والشمال
بهشتي مدر

يحاذي به وجهه وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرضنا
العليا الثاني وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور ففيما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده هيهنا واعلم ان العليا اثبت من بنات الابن في اي درجة كانت متى اختلطت
الثلثين بالفضية ثم اختلط الذكور بالاناث ففي قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور
وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا لهن كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر ففي قول العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدسان فانه لم ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يستحيي مسئلة التبيب لانها بدقتها
تستخدم الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس
ذكر المصنف ههنا اربعا واخر الخامسة ليذكرها مع سابقتها احوال الاخوات لاب وحدهن
قال فيها شعرا مطربا فكان البحث للاختصار النصف للواحدة بقوله تعم وله اخت ففيها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين
فصاعدا بقوله تعم وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او
لاب

للاب لان الاخوات لم تذكرن في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على ان هن قد صرن عصبات معهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
بنت الاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وردا بانهم
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولد الابن للذكر
مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في
الاخ والاخت مع البنت فتقول الحاقها بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقها بالعم
والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف والثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة اليه

تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات و
حكمه فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول
للاخت ما بقي فعصب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعم قال ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من
الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا
ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هيهنا هو الذكر بدليل
قوله تعم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك
بالسنة حيث روى هذيل بن شرحبيل ان رجلا سئل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا
وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ثم قال للسائل
سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فاتى السائل فقال للسائل رئيت رسول الله
عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فاخبر
السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل
ذلك على انهم جعلوا الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلثين للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام

وذلك

وذلك لما ذكرناه من المنصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخوات لاب وام
النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب
وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يرثن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وهو قول اكثر الصحابة رضي الله تعم عنهم والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما
صح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من
تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال
بنات الابن فاكتفي هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ما ذكره هيهنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبقوله تعم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن ولكن اما سقوطهم بابن

وصح بلفظ السادسة ... تتمة الرابعة ولو ذكر تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات مرة واحدة وسقوطهن ... كان اخصر واعلم والله اعلم

... اعيانية وعلاتية مع بنات الابن فان العلاتية ... بحجوبة فان الاعيانية باعتبار العصوبة بمنزلة الاخ وسياتي في باب العصبات ... هذا دفع لتوهم ربما يقال ... هذا التوهم يجري فيما سبق في احوال بنات الابن فلم لم يصح انها خمسة فدفع ... الشارح هذا التوهم على المهم ... لتوهم فاكتفى هناك بدا

للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقولهم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تقتضي باحدهما او ولد

الابن وان سفل وذكر اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع

على ان قوم يقاسم ولد الصلبي في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كان اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله

تعالى فان كان له اخوة فلام السدس ولفظة الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة

والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور العلماء خلافا للابن عباس فانه جعل الثلثة من

الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة

صيغة الجمع فلا يتناول المثنى وورد بان حكم الجماعة الاربع الاثنين

كالبنات والاختين كالاخوة في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاب

المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع

المطلق فدل بلفظ الاخوة عليهم ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور

الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه

فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او رقاء وقد يستدل عليه بما رواه

طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولانه قال الله تعالى فان

لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فاذا كان له اخوة فلام السدس والمراد من صدر

الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة و

توريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة

فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي

استثناها في اول الباب من كون جد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا

كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما

عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلبية و

ان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانا ثهم كا

ناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت

ماذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ

المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابقة من احوالهن

كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابي حنيفة وبالاخ لاب وام الا انه ذاكر اولابني الاعيان مع بني العلات

لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هنا كما لا يخفى فلذا كرر دفعا لسقوط بني العلات و

حدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او مع

بنت الابن اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمت وانما سقطوا بها

لانها اخ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما

الكلام ان لام الثلث والباقي للاب فكان الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلام السدس ولابيه الباقي ثم ان الشرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه و
الاخ المسلم وارث في حق الام لخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون
بالاب لانهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع العالة
وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالتهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه
قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين و
سئلته عن ذلك فقال كان ذكر وصيته وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوا
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي الله عنه
في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب
الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها لخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو
انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس تنفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص لا يرى انهم يحجبون الام بعد فوت الاب ولا نفقة عليه بعد موته فـ
يحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك

بقوله تم

بقوله تم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين كما اراد في صورتين لان عددها مسئلتان حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجدعية الاربع كما اشير اليه فيما سلف ويمكن ان
يقال جعلها مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد
اذ لكل من المعنيين وجه ظاهر في صورتين زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين
الصورتين مستدلا بانه تعم جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعم ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمهم الثلث بقوله تعم
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان
ابو بكر الاصم يقول بانها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه
لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على الاب لان المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد
وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة

هذه العبارة وان كانت على
البداية من مسئلتين وقد
روي بالرفع على الخبرية لمبتدأ
محذوف في الكلام اجمال يطلب
التفسير كما في قوله تعالى
هود او نصارى والظاهر
الواو ولكن شاع كلمة او
في مثله وروي عن ابن عباس انه
يعطي الام في هاتين الصورتين
ثلث الجميع بقوله تعم فان لم يكن
له ولد والا ان معنى الآية هو
انه يعطي ثلث ميراث الابوين
لانه لو اريد ثلث الكل لكفى
في البيان فان لم يكن له ولد
فلام الثلث والباقي نفقته
الاجماع على ذلك فذا الى
ان الاصول كالفروع
في الانفصال بالبنت بلا
واسطة كما يحمل الباقي من
فرض احد الزوجين الى ان
بين الابن والبنت تفاوتا
بين الابوين والبنت تفاوتا
لو كان لها في الكل ثلثه
الاولى ثلث الكل لم
تفضيل الانثى على
الذكر المساوي
لها درجة لو لا عيل
كون نصيب الانثى
ثلثي نصيب الذكر
الذكر وذا يفوز
حصة الاب عند الابن
ان نصيب الام

والثلثين عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها
عليه ولما ان معنى قولهم نعم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانا لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وانكانت واحدة فلها النصف
بعد قولهم نعم فالكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قولهم
وورثه ابواه خالياً عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلت ليس في
العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ايضاً على صورة النزاع
اصلاً لا نفياً ولا اثباتاً فترجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفرع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثاً كما في حق الابن والبنت وكما في
الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام
اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظاً فان ثلثها
ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس
في احدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه ورُوي ذلك ايضاً عن اهل الكوفة
وعن ابن مسعود في صورة الزوج والابوين فان لها مع الجد ايضاً ثلث الباقي كما
مع الاب

مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر الصديق فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصبها
اللام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قولهم فلامه الثلث في
حق الارث واولناه بما ذكرنا لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب والادناء ما ويلم
يقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوله
الاختلاف فيما بين الصحابة والاستحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في
الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قوتها على الذكر وايضاً اللام حقيقة الولد
كالاب فيعصبها والجد لما حكم الولد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب بالاجماع الا تفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها اول
الباب فان ابا حنيفة ومحمداً لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت كام
الام او اب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كما المذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان المقربي يحجبه
كما سنحيط به علماً اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه عم اعطاها السدس واما الشركة
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق تعارض الاخ عمر
قالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد ذكر في كتاب الله

فقضى وما سمع فيكم عن رسولكم شيأ ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس
فقال إدخل معكرا حد فشهد معك به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب
اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ
لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو متّ ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فلها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس الى ان
الجدة ام الام تقوم مقامها كما ان الام مع عدمها فياخذ السدس الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد الاب يقوم مقام الاب عند عدمه
وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا ترث احدهما في فرضها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا ترث احدهما احد منهن وترد بان الادلاء بالاناث ليس سببا لاستحقاق
المدلي في فرضية المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يرد فيما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن الى الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او امياتٍ بالام اما الامهات فلوجود الادلاء بالام و
اتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط فروكذا
الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم

لقول

الادلاء بالاب اولى واقوى وانما من
الادلاء بالام لانه عصبة والام ذي فرض ورد

نقل عن ابن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انهم اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاقا ولا شيأ من فرضها كما مر انما استحقاقهن للارث باسم
الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب
الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة والولادة
بل لابد من الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
في الحجب حكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن
بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي
هي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لا
يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشارك
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة ان المدلي بغير يحجب
هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا
او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد لان الام الاب وان علت لحام ام الاب وهكذا
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجة

فهي لا تسقط بل ترث معهم كالام مع الاب هذا اذا بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة و

اما اذا بعد بدرجتين كاب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة

الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ميت

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسابها عدد الابويات

التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من الاب

تحجب الجدة البعدي من اي جهة كانت البعدي فثبت الحجب هيهنا في اقسام اربعة وهذا

مذهب علي رضي الله عنه واحد الروايتين من زيد ابن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى

انما كانت من قبل الاب والبعدي من قبل الام فهما سواء فيكون ح حجب القربى في اقسام

ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من احد قوليه

والدليل عليها ان الجدة انما يستحق بالامومة وهي في التي في جانب الام اظهر فانها

ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة

القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب و

البعدي من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان

في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية و

معنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدي سواء كانتا من جهة واحدة او

من

من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدي مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا

للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهي باطل اتفاقا

وارثة لكانت القربى كالاب عند عدمه مع ام الام عند عدم الام ولكان الام مع ام

الاب او محجوبة كالاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك يحجب ام ام الام ففي

هذه الصورة يعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا

لان البعدي محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الا

من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة مع الاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدات

هيهنا لام ام الام وانما كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو القربى

انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى

ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ولد فهذه المرأة

جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام

فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة

الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام

ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما ان المرأتان جدتان في درجة واحدة

فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع

ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي بهذه الصورة ميت

وتوضيحها ان تلك المرءة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا ذا زوجت
هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد فكانت تلك المرءة للمولود الثاني
ام ام الام وام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف نصفا نصفا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر
وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببا
متفقان كالجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما
اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية و
يقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته
لابيه فانها ترث بالسببين معا الا يقال الاخ لاب دائما لا يرث من جهتي قرابته معا
لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا
تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد
الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة لكان مقتضيا للتعدد
الاستحقاق

اذا اجتمع العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح
فيها بالقرب الى الميت لا لكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت
بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى ١٢ من الزخيرة ١٢

الاستحقاق بحسب تعدد ها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم لكان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة
فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة
في صورة قرابة احد الجدتين الجدتين وذكر في فرائض حسن ابن عبد الرحمن بن عبد
الرزاق الشباتي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك وشافعي كقول ابي يوسف

باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وانما
يسمى به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى ابى ليجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من
المسببة كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر اعتز الاكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها الا
يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخل الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالولد
الام فانها من ذوات الفروض وكالاب والام وابن ابنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصلية في
استحقاق العصوبة فانها تصلح اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
بنفسها يدخل في قرابتها ام وكان للشيخ ان لا يقصر الانتساب على الانثى
والاولى ما في المحيط انها كلما ذكر يلازم المذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت ١٢ سجاوندي

الام فانها لاتصلح باتفاقهما عصبة لانتهائها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنه
جعلها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه و
الرابع جزء جده فقدم في هذه الاصناف والمتدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي
يرجحون بقرب الدرجة اوليهم بالميراث الذي يستحق العصوبة جزء الميت اي
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد ثم اب الاب وان علا وانما قدم البنوف
على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل
بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والا
شجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم بل على انهم اقرب
الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
وتقيد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذكره تصريحا
بما علم ضمنا من قوله فلا ذكر لابد خل في نسبته الى الميت انتهى لمزيد الاهتمام بامرهم
هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن ثم علا من الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان

على قول ابي حنيفة خلافا لهما كما استفيد عليه في مناسبة الجد واطلق الحكم هيهنا
بالتسوية على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام من الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد
الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او
بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة فرعها والترتيب ما عرفته
ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح
بقوة القرابة ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لعموم ان اعيان بني الاب والام يتوا
دون بني العلات اي بني الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر
الام هيهنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان من بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم
على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت او البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس
فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين
وانما ذكرها هيهنا وان لم تكن عصبة بنفسها المشاركتها في الحكم لمن هو عصبة
بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فانها فرضها والباقي للاخ لاب وابن لا
لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول اذا قرابتين

وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف
الثلثة من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على
عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقربية الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن العم عم الميت مقدم على ابن ابن
عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره كل بنت من
النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن الست اذ للواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت
عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات
الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها ذلك اذا لم يوجد اثنتا المتقدمة فهؤلاء
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات

بالبنين

بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن
لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنفلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كان لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ
لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر لما ذكرنا من قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجعل ههنا هو الجعل واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدى بسبب العصوبة الى الانثى وفي
العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبته تلك العصبة مجاز لان
الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة متقدم عندنا على ذوي الارحام
خلافا للشافعي رحمه الله وهو استدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس برحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن
اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خيرك له وان كفرك فهو شر له وان مات

ولا يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولي العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها
دوي من انهم كما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولي الموالات واما عن الحديث فهو ان زعم
اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبته الا يرى انه قال في آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولي العتاقة عصبته هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على
اية سائبة او يشترط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رد ها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو
الاعتاق لقوله (ع) الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في هذه الصور فثبت به
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولي العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد

بعصبات

الولاء بفتح الواو وهو مشتق من الوالاة وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالات تناصرا ومحبة او من الولي وهو القرب كما في المتن

الصلة عطاء لا يكون بدلا مالا

الولاء هو من الولي بمعنى القرب وقد اطلق الفقهاء على الميراث الذي يكون بسبب هذه المحالة

بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لاستوفه والترتيب بين هؤلاء العصبات
مامر فيكون ابن المعتق اولي من العصبات ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الي آخر ما فصل هناك لقوله (ع) الولاء لحمة كلحمة النسب معنى ذلك ان الحرية
حيوة للانسان اذ بها ثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما على وجه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما
ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يضاف منسوبا الي ابيه بالنسب والي قرابته با
لتبعية كذلك المعتق منسوبا الي معتقه بالولاء والي عصبته بالتبعية فكما ثبت
الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس لعصبة
المعتق الورثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انفا
عليه وذلك لقوله (ع) ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتبه من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء
ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه
فكلمة ما المذكورة والمعتق عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة

اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بضم وفتح اطرافه صحاح

علاقة راست مثل علاقة النسب

من عصباته

الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو اضبط فيروى ضبط كان الشاذ مردودا والا فلا

اي عصبة بنفسه فقط

اي مملوكه

اي عصبة النسبية

اي عصبة المعتق

سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعم او ما ملكت ايمانكم وكلمة عبارة عمن صار رقا لها فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر نعم ان حي يصير مولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن الى آخره والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره والولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن وملاعبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس عصبته نسبيه وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبي مكاتبها وصورة ولاء مدبر طمن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بخروج عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد هو جر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه لمولى امه لان الاب عبد فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها

جر ذلك

قوله فتية جمع فتى والفتى ما ائتلف من شيوخ
والفتية والفتيات جماعة لا ذكور القصات

جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتقهن الولد ان امة اعتقت عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو جر ولاءه لمولى امه لان الاب عبد فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته ويستدل المصنف على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبته ظرفهم واسلامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقهم

قال للفتية انتسبوا الي فتنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل جر الاب ولاء الولد الى موالي وكفلا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف وجه قول الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتقة مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاءه والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا بحكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه

هذا اعلم ان مسئلة جر الولاء ابدا و تتميم هو اضع الجر على غيره من نهجها هذا التقاسم والاصل في ذكرها ان العتق اذا وقع على العبد مقصودا لا تتعلق ولاء ابدا واذا وقع تبعا لام ثم اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا وولاء له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لان الاب كان نفسه من الاحرار كان مملوكا كالمكاتب ولما لم يكن مملوكا لم يكن عتقه عتقا مقصودا ولا عتقا تبعيا حتى يتبع احد ابويه

بالمال لخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب توريث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام
الورثة بالفرضية كما المال كان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب للبيع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما
ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كما
الابن في العصوبة لكن الظاهر لان اتصال كلا منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى مامر من زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هنالك لخلاف الجد فان اتصاله
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء
بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي سعد حيث لم يجعل
فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله
للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للاكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العصبية لكن
المذهب عندنا ان المراد بالاكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم
موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك

ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية و
تنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيارا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلثة انواع الاول القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية
كالابوين والولد والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثاني
المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم فمن ملك واحدا
من هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافا للشافعي والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة
ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف
وللشافعي في مسئلة الخلاف لانه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قراباتهما في الاحكام الشرعية كقرابة
اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ركوبه في الآخر ويجري
القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولود
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم ابي وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة
المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق

بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة ثبتت في
ايصلة الرحم والموصلة ايذي رحم محرم منه
هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاحترام قهرا من اليمين ان ملك
اي ظاهرا
اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام
دليل تاني
لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى
جمع ضريرة لغة رسم اتباع وياتي قريبا
القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة
اي احسان
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتها الانتفاء الحرية مضمرة وانظر اتصال
قوله تضمرة اسم لكون
اي القرابة المتاكدة بالمحرمية والملك
احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم تسبب وبعد
خوفا من شبوتها
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخر
اجزه
بغصنين عن شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر
اي علماء
جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين
مقدما على الاسم
الاخوين اظهر لحصولها بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكونا
اي الآخرين
باقتضاء العتق اولى الا انهم لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية
وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسطات
ولكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح كما ان
الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كتلت بنات حرائر تولدن بين عبيد وحرة ليصغير
قوم بين حرة و
عبد اقترن الميد
حرة فماتوا بثلاث بنات في
حرائر لان الولد يتبع الام في
عشرة في الحرية و

عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا ابا هما بالخمسين وعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الآخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسي عشرين
وتقع من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلث فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم الباقي وهو الواحد على سهام الولاء و
هي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالكي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي
عشرة عدد رؤس من الورثة لان تقسيم الثلثة الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان
يكون على نسبة مالهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة
ففربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل
خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناها
في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى و

الكبري من اصلها واحد فضربناه في المذهب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية علي سهام
الولاء فاصاب كل سهم ثلثة وللكبري من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفريضة
فلها تسعة عشر وللصغري من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفريضة
ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطي الا تلك العشرة التي اصابتها بالفريضة ثم للكبري و
الصغري ان تزوجا اباهما بالولاء او جن جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهرزاده
كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه يقول هذا من الغرائب التي
تسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وابنته باب الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب
لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراث
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الي سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن و
الاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الي الربع والزوجة من
الربع الي الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الي السدس بالولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب بنت الصلب من النصف
الي السدس الفرض كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان
يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه ثلثة حجب الحرمان وبالقياس اليه فريق
فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وانما قال بعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة

ثلثة

قلت ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان
قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام
في الورثة وهم علي ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخري وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا
اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني علي اصلين احدهما ان كل من يدلي باحد ينتمي الي الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوي اولاد الام فانهم
يرثون معهما مع انهم يدلون الي الميت بهما وذلك لانعدام استحقاقهما جميع التركة وتحقيق
هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي به مع وجوده سواء
الحق في السبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحقق كما في الاخوة والاخوات
فان المدلي به ما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع
الحق في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب
لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحقا
في السبب كما في الام واولادها فان المدلي يرث باخذ نصيبه المستند الي سببه والمدلي به
نصيبا آخر مستندا الي سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا
انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من
جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها

الاولاد في الاصل ارسال ٢ لؤلؤ في البيرم استعمل في ارسال كل شيء مجازا في معنى كل من يدلي الي الميت بشخص كل من يرسل قرابته الي الميت والباء في قوله بشخص للالصاق او الاستعانة

من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر
في باب العصبات انهم يحجبون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد وحجب حرمان سواء اتحدا
في السبب اولا وهذا اجارة غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات
الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وان لم يكتف المصنف بالاصل الاول
كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا
بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان
اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
مطلقا وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان
الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو
ان اولاد الابن يرثون مع الابن ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره
اصلا لا يحجب حرمانه ولا يحجب نقصانه وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة
زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد ابن ثابت
بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب
انكان لها عصبة غير ابن الكافر

والجواب ان اعتبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في حجب الاقرب جميع التركة
اذ لا يستحق الاقرب الكل ههنا
اتحاد السبب فتقدير الكلام ههنا
الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما
اتحاد السبب فلا يلزم ان يحجب الاب
ام الام والاخ لام ابن الاخ لاب
دام اما الاول فظاهر واما
ان في فلان السبب غير ابن الاخوة غير منعدد لان الاخوة من
لاب وام تأمل منه

المحروم يحجب النقصان لا يحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عند ابن مسعود للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في
تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة وعنه في حجب المحروم
لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه المسئلة للمحروم الذي لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيرهم كما
التقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به
النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا لجميع التركة بخلاف حجب النقصان فانه نقل عن الاكثر الى الاقل ولا فرق في
هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان لان اعم لكن ذكره
آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا نصيب له للميراث اصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية
بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وانكانوا لا يرثون معه
لان اهلية الارث لهم ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم
الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب
النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان

والاصول
المصنف

في كل ما ورث الحاجب

الاقرب الذي

المحروم

تقديم الحاجب على المحجوب ببعض فاذا كان صفة الوارث في الحاجب شرطا هنا كما كانت ايضا شرطا
ايضا بعض ما ورثه الحاجب
هيهنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد
اصلا والمحجوب يحجب حرمان لحجب غيره كالحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاختين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من ابوين كانا او من احدهما فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان
ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه
لم من وجه آخر فجعل كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث شيأ ويجعل حيا في حق
المحجوب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه باب تخارج الفروض شرع ان بين اصولا
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها وهي كلما كانت الفروض كلها كسورا كان
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس فاعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع اخر الاول النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذكر ان الثمن اذا ضعف

حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا و
اذا ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا
وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر
كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه وهو الثلث
ونصف نصفه وهو السدس ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدرا فوجدوه
الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة
ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا آخر وقد يقال
انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا منه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احادا كان يكفيه
ان يقول احادا مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ماردي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض
من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا لكالربع من اربعة والثمن

من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة كان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه
الاعواد اذا الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما
من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره له وترك السدس
لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في خلف بنتا واخا لاب وام فهي من
اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الميت الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما
اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك اما وابنا
فهي من ستة واذا جاء في المسايل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي كسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و
مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية
فانها مخرج الثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف فالسبب في ذلك
ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي ومخرج الضعف موجود في مخرج الجزء
وعاد كم فمخرج الضعف صحيح من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذا
الواحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس

والثلث

والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام و
اختين لاب وام فهي من ثلثة واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام
واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك
زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا
تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف
بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط النصف بالثلثين فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا اختلط
خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب
وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما
فهو اي الاختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في
هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث

والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع
الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف المختلط بالثلث مباينة فاذا ضربنا
احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام او بعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام
او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة
وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او با
السدس والثلث كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه
الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج
الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
في كل الآخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا
الثلثة في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج مسائلها
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلث والثلثين و
السدس وهذه الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده
وحجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام

فان الابن

فان الابن المحروم يحجب عند الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن
اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هيهنا قد حجبت من الثلث الى السدس
واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون
الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس محل رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
اي ابن مسعود رض او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام
اي ابن مسعود رض او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن رقيق
او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة و
عشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث و
الثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة
وعشرون فمنها يخرج الفروض المختلطة بالثمن باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى
الميل الى الجور يقال فلان يعول عليّ اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال غالَ صبرُه اي غلبَ اي صبر فلان بالحوادث شديدا

باب

المباهلة الملاعنة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء
اجتمعوا وقالوا لعنة الله على الكاذب منا ومنكم كذا كفاية

بمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح فلذلك قال العول
ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى
عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في جميع فرائض الورثة على نسبة واحدة
كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك و
لم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان رجلا مهيبا
ثم سأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي
البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما تغني
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال
نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى
كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه

فيكون

فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض يقدمون على العصبات و
لنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص
فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم ان المراد
الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق
مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق
ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة و
الثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلثين والثلث كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي
يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين
يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك
السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال
بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول

في الاثنين لان المسئلة اما ان يكون من الاثنين او الثلث فان كان من الاثنين فيها نصفان كزوج واخت لاب وام
او نصف ومابقي كزوج واخ لاب وام او لاب وللاخ الثلثة منها لان الخارج منها اما ثلث و
ثلثان مابقي كام واخ لاب وام واما ثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام وللاخ الاربعة لان مايخرج منها اما ربع ومابقي كزوج وابن
او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث مابقي كزوجة وابوين وللا
في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت
واخ لاب وام فلانئ من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها
تعول الي عشرة وتراوشفعا اي تعول بسدسها الي سبعة فيما اذا اجتمع نصف و
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب و
تعول بثلثها الي ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام
او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الي تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثها الي عشرة اذا
اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه
المسئلة تسمي بالمنبرية لانه قضي شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسئل الناس عن امرءة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فاذا نصيب

الزوج

الزوج فلما رايقولون النصف فيقول لم يعطني شريح الا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك وعنده
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل وربع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه واما اثنى عشر
فهي تعول الي سبعة عشر وتر الا شفعا اي تعول بنصف سدسها الي ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الي خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الي سبعة عشر اما
اجتمع ربع وثلث وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام
اربعة وعشرون فانها تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرءة وبنتان وابوان وانما سميت
منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله تعالى عنه علي منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل ومتعنتا ليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضي في خطبته فعجبوا
من فطنته ولا يراد عول اربعة وعشرون علي هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا
عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الي احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها فامرءة وام واختين لاب وام واختين لام وابن بمرءة اذ عنده
يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الي الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الي احد وثلثين اذ

قوله فتعجبوا اه حيث ادرج في الخطبة
ما يصير سببا للتعجب من فطنته قيل
كان عليا رضي الله عنه فارسا في
الحساب غاية الفارسية حتى روي
انه ظهر اليه ما جاء اليه فقالوا كيف يعرف
في كتابكم ثمانية تسعا وغن فيه
تسعا وغن فيه ثمانية
سنين وازدادوا
كتابكم ثمانية تسعا
فان ثمانية تسعا
حساب اليونان
العرب وثمانية
اليونان ثمانية
البداهة وامن فقال اشهد ان لا
الله الا الله واشهد ان محمدا ر
سول الله
قيل ان علي
رضي الله عنه خرج من
بعجز ارتم ٢٤ الارتم
وهو بقر الوحش كان منقادا وليطيعا رسول الله
كما قيل انا ابا حسنه
كل في شرح اقوا
هـ زاده ١٢

الوجوه المحققة في هذه المفهومات الاصطلاحية غير خفية الا في التداخل فانه ايضا من باب التواعل وهو يقتضي اشتراك
الجانبين في الفعل ولا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين ان معنى الدخول في جانب
الاكثر قبول الدخول فيه كما في قولك عالج الطبيب المريض ويظهر بادنى ظر الفاتر ان معنى الدخول في جانب الاكثر هو انقسام
العدد اياه جنب كذا فانه لما في عدة اياه فكانه دخل فيه قليلا حتى فنى فعليك الاختيار منه

للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه
صور اجتماع الفروض كما لا يخفى باب في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا
كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا وسميان بالمتماثلين
ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا عدد فيه
فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه ومعنى عده اياه افناءه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم
يبق شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت
بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة
فهذان العددان سميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت
منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان
اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما
بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكره لا
خلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بعضين اخرين متلازمين

فقال

العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج هيهنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد

انتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المتخالفين

للواحد وذلك لان للواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل

بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لجعل الواحد

عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين

ولكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان

بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فما عدهما الاربعة وهي مخرج

للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف في الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما

من المتوافقين بالنصف قلت اعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد

يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الآتي ان ربع الشيء اقل من نصفه وان

حسابه اسهل ولا منافات في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى

عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة

الحساب موافقتهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين

العددين ان لا يعد العددين المتخالفين ما عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة

فانه لا يعدهما ما عدا شيء سوى الواحد الذي ليس بعد دعنده ولا خفاء في معرفة التماثل

والتداخل بين العددين بلا معرفة التوافق والتباين بينهما فذكر قال فطريق معرفة

الموافقة

مرارا حتى ينقطع بدرجة واحدة فان انقطع باحد فلا وفق بينهما وان انقطع عدد فهما

متوافقان بذلك العدد بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة

سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من

الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالبقاء الاخير من الجانبين

مرارا في الواحد فانه الباقي من كل واحد منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان

واذا القيت من ثمانية مرتين منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلثة مرات

بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انفصل مثال الاقل

من الاكثر فان في الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد

سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني هذا

الباقي اكثر عدد يعدهما اعني انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه فان بقي من

الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي

الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني الباقي هو اكثر عدد يعد العددين

المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك لا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العد

بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه

الاحكام مبنية بما ذكرته في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الاثنان
في جانب اي الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة
والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في الستة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كما الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي
العشرة وما دونها واحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة
ويسمى هو مع ما يتركب منها بالاضافة او بالتكرير بالكسور المنقطة وفيما وراء
يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى ما
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين من ثلثة وثلثين فان
العدد الذي يعدها احد عشر وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء
من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان من خمسة عشر كثلثين مع خمسة وستين باربعين فان خمسة عشر يعدهما معا
فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث عشر
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدها اثني عشر كاربعة وعشرين وستة
وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعدها اربعة عشر

وعشرين

قوله بالتكرير مثل خماسه وربعه وثلثه اخماسه وكذا تكريره

قوله بالتكرير كما في اثني عشر فان السدس يكرر وكما في خمسة عشر فان خمسه يكرر

وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة
باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني
عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على
ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر فاعتبر هذا الذي
ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها
والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى
الآخر فان ساواه فهما متماثلان والا فانكان الاقل صفنيا للاكثر فمتداخلان وان
لم يكن صفنيا فاما ان يعدها عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما

غيره فمتباينان **باب** التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ياخذ السهام من
اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة لحاجة في تصحيح المسائل بالمخرج
الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة
التي بين السهام والرؤس فاحدها ما ذكره بقوله فانكان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة
من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار

قوله تصحيح تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد هيهنا ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة

قوله حتى يرد شرح حتى يرد ازالة الكسر وهو ان ازالة الكسر لا يتحقق في الاستقامة فيتبين ان لا يعد من باب التصحيح

والثاني من الاصول الثلثة هو ان تكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها ان كانت

عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول

اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان

وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف

فان العدد العادّ لهما هو الاثنان رددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة

وضربنا هذا في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان

للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين

فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة هيهنا اثنا عشر

لاجتماع الربع والسدسان والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة و

للابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الستة ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة

على خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة

ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام

منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي

هو ثلثة

هو ثلثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة

وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث

من الاصول الثلثة ان تكسر السهام على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم و

رؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل

المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله

كزوج وخمس اخوات لام واصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان

وهما اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط

وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد

رؤسهن وهي خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهي سبعة صار الى اصل خمسة وثلثين

فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهي خمسة فصار خمسة

عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اربعة وهذا مثال غير العائلة زوج وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج

منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثاها وهو اثنان ولا

يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل

المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها

في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة

وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر
الملخص هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة
وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة فان عدد الرؤس يضرب فيها كما يضرب في اصلها وما
حاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاول وان
لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا
فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين
والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد
الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة
وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد
المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان وهو
اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهم وهو ثلثة وللجدة الثلث السدس وهو واحد

فلا يستقيم

فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدنا
مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر
فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار
اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فلكل واحدة منهن
واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في ثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا
في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط
وكان وفق عدد رؤسهم البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة
فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو
اثنان فلا يستقيم عليهن اذ قد كان بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة

وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة ايضا فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم وطلبنا
النسبة بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلتين في الاثني
عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار
مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين
فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة و
ثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلثة والاعمام الاثني عشر
وكان عدد روس الجدات متداخلا في عدد روس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين
المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما
عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب
جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان

لم يوافق

لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني والا في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ
الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة
اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم
عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظنا
وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما
الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة با
الثلث فضربنا ثلث احدها في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ
الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة

اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون و
كان للبنات الثمانية عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار
الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدة الخمس
عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبع مائة وعشرين ولكل واحدة
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف
وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد ايما اعداد رؤس
من الكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما
بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع من اصل المسئلة كما مر تين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة
لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو
اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر

الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم وبينه وبين رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة
فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا
المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين
ومنها يستقيم على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلثمائة
وخمسة عشر وكان للجدات الستة اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب ثمانين مائة
واربعون ولكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر فقد
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن
ثلثمائة وست وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد فضربناه في ذلك المضروب فكان
مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع
طوائف فان قيل قد اعتبرنا في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل

والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول التي بين
الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواتها الثلاث حتى تكون اربعة ايضا فلتعلم يعتبر
المداخلة بينها بالرد تارة الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة
ان انقسمت عليها رد ما للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة
ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل عددين المتداخلين فرد عدد
الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها
المسئلة اذ الكل للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان
اثنين فاعطيناها اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال
الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة السدسان وهما اثنان للابوين
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام
والرؤس مماثلة في الحقيقة وبين الاربعة والبنتين تداخل فردت الى المماثلة فلذا
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد
الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا نعمل هناك قلت
اذا اتفق ذلك نعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما

لوحة

فصل

يوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم نسبة المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على
ما يقتضيه هذه النسبة فصل واذا اردت ان تعرف نصب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها
فاحصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل
التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا
في المضروب المذكورة المسئلة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل
المسئلة ثلثة فاذا قسمتها كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة فيحصل ثلثمائة وخمسة عشر وهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد هن خرج واحد
وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد
رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون

فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عدد هم كان الخارج بسبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه
آخر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق
شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرءتين خرج مائة
وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي للواحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات العشرة خرج احد وعشرون
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهي ستة عشر حصل ثلثمائة وست و
ثلثون فهي للبنت واذا قسمت ايضا على الجدات الستة خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها
في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها
وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي للاعم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة
الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها
عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب

كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرءتين وهي ثلثة اليهما كانت
النسبة مثلا ونصفا وان اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة
اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي
ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس
مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة
وست وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو
ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة
واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة
كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له
ثلثون **فصل** في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى
كالكلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق
من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة او
الغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في

جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة

من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من
الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان
بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في التركة تحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية فيخرج تسعة دينار وثمن دينار فهذه
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دينار وثمن دينار فهذا
نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
تحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دينار وربع دينار
فهذا نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه في
الوجه الثاني فان قلت لم اذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني
بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء

كان

كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عملت في صورة المباينة
خرج فيهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد التابع بالموافقة
فلاختصاصه بالتوافق متيسرا الى التباين لكن يشاركه في المداخلة ايضا
المتداخلين في كسر يخرج اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق
فيجري في المتداخلين الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فتصحيح البسيط التركة ليصير منقسما على واحد
وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على حاصل ذلك الكسر ثم
تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر
من الضرب والقسمة فكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة
المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة
وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة

وعشرين فان الخارج نصيب ذلك الوارث فان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا
كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة
انكان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وانكان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل
المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا ان التركة ثلثين كان بين التركة و
التصحيح توافق بالثلث فاضرب نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو الثلثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة
اي اخرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها ايضا على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام
وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين لام وانت خبير مما فصلناه
سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم

الحاصل على جميع التصحيح فخارج نصيبهم ايضا وبان الداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان
يفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة
مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا
قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة و
ثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر و
ثمانية اسباع نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو
سهمان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان
الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك في
الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل و
مجموع الديون بمنزلة التصحيح والباقي في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كليهما
اي اجعلهما من جنس الكسر قدم فيه ما رتبناه اعلم ان الباقي في التركة بعد التجهيز و
التكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها جمع تعداد
الغرماء فالطريقة في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم
بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل

هيهنا تمام في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة
دنانير وللآخر خمسة دنانير وجعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين
التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في
ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمناها هذا الى صل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناها هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين
التصحيح والتركة مباينة في ضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائتة وثلثون فاذا
قسمناها هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان
لعشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين
كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة ولو
اضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة
فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق

الجاري

فصل

فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد ههنا ان يصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي فقد روي في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم طلق امرأته تماضر الكلبية في مرضه موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل من دنانير وقيل من دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فان المسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهمان وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ثلثة للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ويكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واقي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته

الجاري

انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل
المسئلة الي ثلث ما بقي من المهر اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان
للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فقسم الباقي بينهما علي هذه الطريقة فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض اصالح العم علي شئ من التركة وخرج من البين فا
المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان فان صالحت الام علي شئ
وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي
اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم فصل الرد ضد العول
اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام
وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخري في العول تفضيل السهام علي المخرج علي السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الارحام الفروض ولا مستحق له من العصبة
يرد ذلك الفضل علي ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي علي حسب النسب بين سهامهم
الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد علي وجه
قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه لا يرد الفاضل علي ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة

والزهري

والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو الا درس بيت
المال يرد الفاضل علي ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال ويؤدي عنه
ابن عباس لا لا يرد علي تلثي الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله تعالي عنه يرد علي
الزوجين ايضا احتج من ابي الرد باذ الله تعالي قدر نصب اصحاب الفرائض بالنص فلا
فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالي ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالي والاولوا الارحام بعضهم
اولي ببعض في كتاب الله تعالي اي بعضهم اولي بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية
دلت علي استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد
بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد علي الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل علي سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي قال سعد للنبي عليه السلام اوصي بجميع مالي
قال لا قال بنصف مالي قال لا قال اوصي بثلث مالي قال الثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية
بما زاد علي الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك علي صحة القول بالرد

اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه مر ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون
ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه مر قال فحرز المرء
ميراث قيطها وعقيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا
المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض و
ان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب
وام فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح
وبهذا اندفع الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان بناء على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب
والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد تم مسائل الباب اي
باب الرد عند من قال بها قسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف
واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض واما اكثر من صنف واحد وعلى التقدير
الثاني اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فالحاصر الاقسام في اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا
يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس لان جميع

المال

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان يكون الرد بعد ايصال الفرض على طريق العصوبة

المال لهم بالفروض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع المال اليهما على التسوية فيكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنتين او اختين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة

والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين
جنسين او ثلثة اجناس لا أزيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج
المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت
لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل
المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة
اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الأثنان
من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف و

اللام السابق يقتضي ههنا ان يقال وثانيها عطفا على قولها احدها ولكن غير الاسلوب السابق بتبعها
على غير ما عليه هذا التقسيم الاول فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم
انما يجعل المسئلة من سهامهم

الفرض بعد

القسم الثاني

كبنت بنت ابن وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة

ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا

ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن ومن خمسة اي اجعل المسئلة

من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف و

سدس كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين

لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الثلث ايضا من ستة والسهام التي

اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة

اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة

وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن

وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها

ولبنت الابن خمس وللام خمس أخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من

الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا

للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا

كل ذلك لقصر المساحة ليجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من

الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام

صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك

والا فيقسم

وان لم يستقم كما اذا خلفت بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات

الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلثة

التي عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة

ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول

اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد

عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعطا فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه

واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من لا يرد عليه فان استقام الباقي

على عدد رؤس من يرد عليهم فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى ضرب

كزوج وثلث بنات فان اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها

بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من ان الكلام في

سهام فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد

رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من

يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليهم ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل يصح منه

كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد

منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ

لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية

(حسب الرد)

(حسب الرد)

فيه نظر لان الاول هو ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فكيف يجتمع الاول مع من لا يرد عليه وهذا النظير يدفع قوله والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اللهم الا ان يقال المراد بعض من الاول لا الكل وكذا المراد من الثاني بعض الثاني لا الكل فيندفع الاشكال

المرحبة بارکشتن الا نصاب الا اذ

فللزوج منها اثنان وللبنات ست والاعول ان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل
عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق ومن ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق
مثال الموافقة واما مثال المباينة فقولك زوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد منها الى الاربعة
التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة لان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذي هو خمسة حصل ايضا خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاصل
الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا
باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي في حق من يرد عليهم
يقدر سهامهم فيقسم على سهامهم مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك
السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم احتجنا الى

عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج حينئذ الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع
مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق
الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهن فكان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان
كن مع ذي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة
للثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة
كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة
والاستقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا
الجنس واحد كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا

منها فبقي ثلثة وهي هيهنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق
الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد
ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد
فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بأسره وكذا نصيب الاخوات
الستة اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في عدد
الرؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للزوجات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنى عشر وللكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربنا
هما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وانما يستقيم ما بقي من مخرج فرض
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن
لا يرد عليه وان يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احاده كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين و السدس

لكنها

كلها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا
ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هيهنا
لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض هذين الفريقين
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه

ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فيكون الى اصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه
في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المفروض
هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المفروض في المخرج الاقل على قياس
ما تحققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد
عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد واذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين والبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة
واذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي
لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة

فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه فان لم يستقم

على احاد فكذلك كل الفريق فذلك قلل وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين

على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح فخرج صورة اللتي

نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن

مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع ثمانية وعشرين

وبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست

منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد

الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة

بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهو موافقة لرؤس البنات

التسع بالثلث فضربنا ثلث التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل

في الاربعين بلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب

الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ

مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية

وعشرين وقد ضربنا في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و

اثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار ما ئتين

واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبرت في القسم

الفائدة

الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه و

بين عدد رؤس من يرد عليه فلما اقتصرت في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك

الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما

واحد او اثنة او سبعة كما سبق تقديره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية

ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة

اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون

عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال

الذي سبق ذكره باب المقاسمة مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة

بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتقليب هذا الباب بالمقاسمة مبني

على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي

سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم

رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع

الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهو قول ابي حنيفة وشريح

وعطاء وعروة من الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم

وبه يفتي عند ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي

يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك وشافعي رض واما بنو الاخياف يسقطون مع الجد
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاخ في حجب الام والام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية
للاب وفي انه لا يعقل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على الآخر وفي
عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه يتصرف في المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار
الميراث كما على الاخ والام وفي لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
الفطر للصغير على الجد كالاخ وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر
بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى موالي كل
ذلك كالاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين و
غيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة ويوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة
الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد
بن سليمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن فضل البخاري يدفع السدس الذي
اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول
ابي بكر لانه يثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه
قال حفظت عن عمر في الجد مسعين قضية تخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر

رض الاعرة

رضي الله عنه خطب الناس هل رأى احد منكم النبي ﷺ قضى في الجد بشيء فقال زيد رئيسة حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان الورثة قال لا ادري فقال لا ادريت ثم قام آخر فقال رئيسة قضى للجد با
ثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا ادريت وعلى هذه الوتيرة
شهد ثالثة بالنصف والرابع بالجميع ثم انه رضي جميع الصحابة وبيت بيت يتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حيسة من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله عنه ابى
الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على اختيار ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه
قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
القرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في
حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث
الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى ان يقاسم الاخوة
مالم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه
من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا
كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا
وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ
لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات

المفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معها اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى لنصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضي الله
عنه الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث وافق فيه زيد وان بنوا العلات لا يعتد
بهم في القسمة مع بني الاعيان وافق فيه عليا رضي الله عنه وان الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمد اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي ان
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب آخر كان هو مخيرا في اختيار اي القولين
شاء وتفصيل قول زيد تنصيص على حلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اقاما لخيط
بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن
خيرا اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك
وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى وكما
كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا

اذا كان

هذا هو الاصل الثاني من الاصول الثلثة وفيه خلاف علي وابن مسعود كما علمت من مذهبهما

لا بد من

اذا كان مع الجد اخ واخ فالمقاسمة نصف المال فهي خير له لان نصيبه بالمقاسمة مع
واذا كان معه اخوان فهما سواء واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة
ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة اجوى له واذا كانت معه اربع
اخوان فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنوا
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اذا ورد المجد فاذا اخذ المجد نصيبه فبنوا
العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب المجد لبني الاعيان
يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع المجد
اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا اعتبار لارثهم في حق المجد واعتبار استوائهم
في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب المجد ولا ياخذون شيئا ونظيره
ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فخلاف السدس اعتبارا للاخ لاب في حجبها
لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ لاب وام فاذا كان مع الجد اخ لاب
وام واخر لاب فالمقاسمة وثلثه سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب وكوفرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة
خيرا له ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها

اخ نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم
يبق شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب
وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد من ثابت فلا يبقى لهن فرض عند الاخ المسئلة
الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزيد على النصف
ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان
مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه ولكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد
فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد
لانا لو جعلنا كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فجعلنا المسئلة من خمسة ايضا فللجد
سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فان
كسرنا المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت اثني عشرة فللجد اربعة وللاخت من الابوين
خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددها في العشرة صار الحاصل
عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين
لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولكن تصحيح المسئلة ان يقول للجد سهما ولكل اخت سهم واحد ثم ان
من الابوين يسترد من الاختين ما يتم لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى

للاختين

للاختين لاب نصف سهم فللواحدة منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل
المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى
لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة
اخت واحدة لكان الاختين لاب لم يبق لهما شئ وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة
سهمة نصف المال وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من
الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذها وزاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل
من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما
هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوات
من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر فرؤسهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد
ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجوراخ فان المسئلة من اثنين
لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عددها في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

وهو اذا اجتمع اولاد الاب والام او اولاد الاب

المعادة وهي ان يزيد السهام على الاصل بسبب فرض ذوي الفروض ثم يرد من غير فرض الى اصل المسئلة

في الخمسة لكن ينقص نصيب الجد ثم يجبرهم

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من
ثلث ما بقي هيهنا لان سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد
وجدة واخوين واخت فالمسئلة هيهنا من ستة للجدة السدس فيبقي خمسة ولا
ثلث لها فضربنا ها تخرج الثلثة في الستة صارت ثمانية عشر فللجد ثلثة فيبقي خمسة
عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان
وانما كان ثلث ما بقي هيهنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
ايضا للجدة واحد منها فيبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين و
الاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا
عدد الروس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة تحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللا
خمسة ولاخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين
وكذا ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا
التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة سدسها واحدة فيبقي اربعة
بين الاخت والاخوين وهم خمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما
مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين ولكل من
الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة

في ان

في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال
لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقي سهمان
فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس
جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير وح يبقي للاخوين سهم واحد
ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما بلغ اثني عشر ومنها تصح
المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب عدد
الثلثة في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقي
على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر
وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او
لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الي ثلثة عشر ولا شئ للاخت
هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس عليها ولم تعل
وتعول الي ثلثة عشر لان البنت ياخذ النصف من اثني عشر وهو ستة
والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام
واحدة ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزداد على اثني عشر واحد

أخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وللام مع الجد
اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة واما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر
وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين
يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل الجد لها اختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا
استقامة للواحد على ثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة ويبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحدة وكذا
الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة
عشر خير منها من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس
فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال
المتقدم في ذكرها فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها
فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة
بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي
صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم

ان زيد

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
بل يجعلها مع عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعل فيها صاحبة فرض
مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى الاخت فيقسم
ان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد
من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فرددنا على المسئلة نصفها فصارت
تسعة فللجد واحدة وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة من القسمة لان الجد يغرز
اختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في
وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وقم
من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد
ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رضي الله عنه ههنا الاخت ابتداء صاحبة
فرض كيلا يتحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على

نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت المقدمة صاحبة فرض كيلا
تصير محرومة فيها قلت هنا مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المقدمة التنبيه على ان زيدا رضي الله عنه اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد اركب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة
على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة لامرأة من
بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولادا الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهب
فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد
رضي الله عنه في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ
في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها كدرت على اصحاب الفرائض حيث
منها شيأ بعد ما استحقت او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما اذا كان مكانها اخ فلا عول فللسدس جميع المال خير للجد والمسئلة
من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا نقص حقه

على السدس

عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ لكن لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يزيد رضي الله عنه
جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما يردان للام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين
واحد لا يستقيم عليهما فنضرب اعداد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على
الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رضي الله عنه هنا مستقيمة

باب المناسخة المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا
ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه والية اشار بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فيقول انكان ورثة الميت الثاني
من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة
واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم
ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه
يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت
يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة

بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى
البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او لكان ورثة الميت
الثاني غير ورثة ميت الاول كما في الصور التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
قبل القسمة عن امرأة ابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهي
ام الامرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واختين فيقول الاصل فيه
اي في ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين
النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطي
سهام ورثته من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني تلك القواعد ايضا وينظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا
حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان لم تستقم
عليهم للاكسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك
والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة المقسوم عليهم ثم ما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل الميت ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب و
ذلك لان المسئلة الاولى رباعية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع و النصف

والسدس

والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
لم يجز ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل جارح
فرضها لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحد بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام الام والبنت بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على الورثة المذكورين فللزوجة
واحد منها وللام ثلثة ما بقي وهو ايضا واحد ولابويه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحة المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من
انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق اعداد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكرا بنين وبنتا وجدتا فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في

اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه
من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهام تلك الورثة في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة
الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان
نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربها في اثنين يبلغ ستة
فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي منقسمة على
ورثته فللزوج منها سهمان ولابيه اربعة تضربها في اثنين ولام سهمان هاثلث
ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال
وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهو الستة فاذا ضربتها في
الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب
في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة
فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين و
ثلثين ففي يد الجدة ح تسعة وانكان بينها وبين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قدر
ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الطائفة وبين سهامهم كما اذا مات
في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين

فان ما

فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والا
ربعة مباينة فاضرب الاربعة في السابقا اعني الاثنين والثلثين مبلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي فالمبلغ مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين
والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة
يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامرأة
من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتها
في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة مبلغ ستة
عشر فهي له وكان لام سهمان فاذا ضربتها في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان
لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذ
كور يضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج
من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل
واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فهي لكل واحد منهما
فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الفريقين على تقدير الموافقة والمباينة ومجموع
المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة

من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح الاول فسهام
ورثة الاول من تصحيح مسئلة يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم في هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق و
التباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل
المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة يضرب في كل ما في يده
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد
منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة
الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ
الثاني اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
وانظر واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث هيتا ثانيا
ثم اعمل في الرابع والخامسة كذلك الى غير النهاية فانك لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار والحالهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا
وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا فانوا بمنزلة ميت واحد وصار

الخامس

الى خمس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف كما ذكر في اصل باب المناسخة الا
ستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول مع موت احد منهم مثلا للاستقامة وموت الثاني
مثلا للموافقة وموت الثالث مثلا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث
بين نصيب الميت النصيب الثاني من الميت وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب
الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والى خمس وما بعدها فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة حتى يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة
وقد استغنى بمراعاة الترتيب في موت تلك الورثة عنها يراد مثل آخر الثالث و
الرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول
عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا
مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة
عن ورثة كاولاد الاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا
قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في
مرتبة واحدة من الارث وبين هاتين مراتب متعددة فاذكره الشيخ او بما تقدم

لا يقال كيف تصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذكر مثال

لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي ستخرج

به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى

ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم ولا ذو فرض مقدر

بكتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة فيرث المال عند الانفراد

ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة

السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف

لما فرغ من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام

علاء الدين ثم قندي في ورقين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا

لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدء بصاحب الفرض ثم عطف

عليه العصبة ثم عطف عليهم ذو الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم

مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في اثناء

مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد تقتضي واو بين كما في

عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقدا لا دليل الفاء

في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود

وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن الجبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه

مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يورثون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك عن التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم وبه قال

اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن

عباس رضي الله عنهما في رواية لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند علم

اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن

المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله احتج النافون بان الله

تعالى ذكر في آية المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا

ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرائيل عليه السلام انه لا شيء لهما ولنا قوله تعالى والاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في

كتاب الله تعالى اذ معناه كما مر بعضهم اولى بالميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه

نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدوم النبي عليه السلام المدينة فلما كان

مولى الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي

عندنا من ارث مولى الموالات صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه

فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم لم يفرض او تعصيب وبين

ذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في

آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيفة فقتله ولم يكن له

مشكوة

وارث الاخالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضي الله عنهما فاجابه بان النبي

عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له الا يقال المقصود

بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة

فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له الا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل يقول

بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة

الكاشف عنها وايضا علمات ثابت بن الجراح قال عم لقيس بن العاصم هل تعرفون له

نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن الاخت هو الوليابته بن عبد المنذر

فجعل رسول الله عم ميراثه والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما

رويتموه مخالفا له ان نحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او نحمل على ان العم

والخال لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدما

على توريث ذوي الارحام وانكانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة

وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد

البنات وان سفلوا ذكورا واناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كالاب ام

الميت وابا ابا ام والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب

ام الميت وام ام ابا ام الميت والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم

الاخوات

الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت

الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة

من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات

والاخوة في الطائفتين السابقتين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرناه وقيد

الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات و

لذلك لم يمكنه ان يحترز في العبارة بان يقول واولاد الاخوات كما قال هم اولاد الاخوات

والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او جدته وهما ام

الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فان هن اخوات لاب الميت فان كن

اخوات لاب الميت كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميات الى جد الميت

من قبل ابيه فان كن اخوات له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام

فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدته من قبل ابيه واعني بالاعمام

كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة

او اخوات لام الميت فانكانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد

الميت من قبل امه وانكانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء

الاصناف الاربعة المذكورة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد

بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فعلم ضمنا

اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وان علوا وان سفلوا فعلم ضمنا

ان ذوي الارحام اربعة اصناف الاول ينتمي الى الميت والثاني ينتمي الى ابوي الميت والثالث ينتمي الى ابوي ابوي الميت والرابع الجدات الساقطات

الاخوات لاب الميت كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميات الى جد الميت

من قبل ابيه فان كن اخوات له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام

فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدته من قبل ابيه واعني بالاعمام

كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة

او اخوات لام الميت فانكانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد

الميت من قبل امه وانكانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء

الاصناف الاربعة المذكورة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد

بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فعلم ضمنا

الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة
والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت
وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي
الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان
اريد هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة من التبعيض تنبيها
على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الاب
ثم الابن ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن عبد الله انه
كان متوقفا بين الروايتين ويقول ما رواه محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة اقوى
قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الآخر وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام
سببا من اولاد البنات لان الانثى التي هي درجتها اعني ام الام صاحبة فرض دون
الانثى التي هي درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجد ابا الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد
زيادة قرب حكما حيث قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به

فيكون

فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على
سبيل التعصيب من وجه ان تقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وفي التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد
ابي الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به
فكذا ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد الصنف الثالث هم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدمون
على الجد اب الام ولو كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة
والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف
الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه
في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على
اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام
جار على مذهبه في العصبات حيث كان ههنا كابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ على بيان مذهبهما هذه العبارة
لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله ثم قال
ولا يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشارح
ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع

فصل

ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فنقول انفرد في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات

واولاد بنات الابن اولى هم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى

من بنت بنت الابن لان الاول يدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين

وهو قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق

ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب

ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب تارة

بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى

العصوبة يثبت التقدم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة

يكون المال كله لابن بنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينظرون

الى المدلا منزلة المدلا به في الاستحقاق كعلقمة وشعبي ومسروق وابي

عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه

ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اثلاثا على قياس قول

علي رضي الله تعالى عنه في ثلاثة اعمام اخماسا لبنت البنت واربعة لبنت بنت

الابن لان الرد على البنت مع بنت الابن كالرد على بنت الصلب واما اسداسا

على قياس قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فخمسة اسداسه

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانكار الرد على بنت

الابن

الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي

ولا نص فيه هنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى

مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل

ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحبة فرض او عصبة كان اولى به

ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر

فاحش هو حرمان الميراث يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما

عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة

وكما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وجيش بن حسن

من اصحابنا وابن مبشر وتابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار

الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء

يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين

او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الرحم كبنت بنت الابن

فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد

الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي

وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث

كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت
البنت فعند ابي يوسف في قول الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المستحقة
في الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار رؤس ذكورهم وانوثتهم سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث
او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط لتساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ
الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن
ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقا لهما لابي يوسف في قول الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول اذا اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف
واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فيجعل قوله مع ابي يوسف محل
نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى
فيهم لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
اليها وهو الاولاد فتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في

الاصول

الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في
المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق
الصحابة رضي الله عنهم على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو
المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان
احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما
اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع و
صفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما
كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع و
لو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب امها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل
اليه فصار الارث بينهما في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى

من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رحمه الله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذا

عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون
مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم
من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا
فقط او اناث فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول
التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن على الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة مسئلة عند ابو يوسف رحمه الله ١٥ مسئلة عند محمد رحمه الله

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن | بنت بنت بنت
بنت بنت ابن ابن ابن | بنت بنت ابن | بنت بنت بنت

بنت بنت | ابن بنت | ابن بنت | بنت بنت بنت | بنت بنت بنت بنت
بنت | ابن | بنت | ابن بنت بنت | ابن بنت بنت | بنت بنت بنت بنت

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث و
ثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادسة وليس فيهم ولد الوارث فهي
عند ابو يوسف رحمه الله ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع
خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات
التسع منهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رحمه الله فانما يصح هذه
المسئلة لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على بنات وثلثة بنين على
قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابو يوسف رحمه الله فاصاب البنين ستة اسهم و
البنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا
في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنين وبنتا قسمنا الستة للذكر مثل حظ
الانثيين فما اصاب الابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة
علىحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا في الخامس بازائها ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعه في
البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجعلنا ما اصابها وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد اختلافا في البطن الثاني بل
في الثالث حيث وجدنا فيه بازاء هن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة
بنتين كان المجموع اثني عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق
عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارستين ومنها تصح
المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها
في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وتقسمها على ما في البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب
الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وتقسم نصيب البنتين على الابن
والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة
البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني
الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا
اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين

فقسمنا

فقسمنا نصيبهن اعني الستة وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية
عشر والبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما
نظرنا الى ما هو اسفل من الثلث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين
فقسمنا عليهم ما اصاب الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة
والبنين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء
البنين في الخامس اختلافا بل في السادس اذا كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا
عليهما نصيب البنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الستة ثلث بنات
وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلنا هما طائفتين ولما نظرنا الى ما اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة فدفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت هو
فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة عليهم مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا

نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه باز اء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الاسباع
طلعها كانت ستين كما رقمت باز اء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويلاحظ العدد من
الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت و
بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	عند ابي يوسف
بنت	بنت	ابن		
بنت	ابن	بنت		اعتبار ا بان الفروع
ابنتي	بنت	بنتي	ثلث بنات اخر ى	

المال بين الفروع اسباعا بان الابنين لما ربع بنات وهما
فالمجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلث سهم واحد ولكل من
الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على الاصل على الخلاف في البطن الثاني اسباعا با
عتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله ابنين فيعتبر عدد فروع
البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد
المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين لما ربع بنات وهنا ك
بنت كبنتين وبنت اخر ى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذه

البطن

البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخر ى
سبع واحد ثم انه يجعل المذكور طائفة والاناث طائفة فعند ذلك اربعة اسباعه
اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي
نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعند ابي يوسف ثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين نزلا احدهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في
البطن الثالثة انصافا وذلك لان البنت التي في الثالثة اذا اعتبر فيها عدد
فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف الذي
ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب امها وهو الابن الذي كان في
البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث ويصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني من
سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه باز اء البنتين اللتين
في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم سهمها اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن
نصف صحيح لثلثة الارباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صارت اربعة

المقسوم

عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت
ابن بنت البنت ثلثة فنصيب امها لكن الثلثة لا ينقسم عليها فنضربنا عدد رؤسها
في الاربعة عشر صار الجميع ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فان نضرب
الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير ستة عشر فهي لهما
ونضرب الثلثة التي هي بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل
ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وهو قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع
احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن برواية شاذة ليست فوق الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي
الارحام والحيض لانه اسير على المفتي هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف
الاول علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان
ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر
الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف في اصل العراق وخراسان على انه لا
يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات من
فيما مر بيانه واهل ماوراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما

فصل في الجهات

فمن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد
فرضهن واما الاستحقاق ههنا في معنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق
بجهة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب و
ام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ للام اذا كان ابن عم وكذلك ابن
العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق السببان معا كذا فيما نحن فيه
بصدده يعتبر سببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلفوا بين الاصول و
باخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا

لان البنتين من
جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثه اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن

ستة اسهم من قبل ام بيان ذلك انه يقسم عليه المال في البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة على عدد
رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمها وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كلا واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من باز ائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم
لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن باز ائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل
المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للابن
البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا
يبلغ ستة عشر فاعطينا كلا واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في
البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا
الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما
ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها و
ثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

اي سواء

اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاب
في الصنف الاول فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من
ابي ام ام الاب واب الام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال الجدات و
عند الاستواء في درجة القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن
لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفريضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي اب الام لان بينهما تساويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة - اعني ام الام والثاني
يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يورث مع ام الام فكانت
ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لرأي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي
بوارث عند ابي سليمان الجارجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان
الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة الادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي في درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
مع الاستواء في الدرجة من يدلون بوارث كاب ام الاب وام اب ام الام او
كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وان

تفقت

فصل

صفة من يدلون لهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الاولاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم
المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ
الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لابي ابي ام الاب وثلثه لام ابي ام
الاب وان اختلف مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لاولاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على قياس ما تقدم في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا تركت ام ابي ام اب الاب وام اب ابي ابي الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين
يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا فانه ترك ابوين ثم ما اصابه طل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
ايجاب الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا

فعلى

فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت تقسم
المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول في القسمة على ابدان
الفروع وان لم يتفقوا يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولى بهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب
وان استووا في الدرجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال هيهنا
فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر اولاد الوارث مطلقا وولد صاحب
الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد

البطن

صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط اولد ولد ذي الرحم انما طوى في

الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة لخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في

درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ

وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

اثلاثا باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل المذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم

شركاء في الثلث وما كان لخصوص على القياس لا يلحق به ما ليس في معناه

من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرض

شيئا فيميز فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام لمعنى العصوبة فيفضل

فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار

الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام

وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فانه لم تفضل الانثى

ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب و

ليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات

كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم

اولاد

٧٤

اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فانا يوسف يعتبر الاقوي

كما في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط

او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن

كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول و

هو الظاهر من قول ابي حنيفة فيما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم

كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قوله الا ما بين

فيه كما اذا ترك امية ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم

لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك بنتين وثلثة بنات اخوات متفرقين

بهذه الصورة

بنت اخ لاب وام	بنت اخ لاب	بنت اخ لام
اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان

اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم

لانهم اقوى بالقرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام

ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد

وبمكن بيان المسئلة بوجه آخر وهو ان يقال الاخ لاب والاخت لاب اللذين حبنا هما اختين لام ربع اخوات واحدا يستقيم عليها فقرنا هما عدد الرؤس وهو الاربعة في اصل المسئلة وهو ستة صارا ربعة وعشرين هو منتهى المسئلة منها كما مر وهو منتهى المسئلة غير مذكورة في المتون قد ذكرناها لكونها مما لا بد منه ههنا لا بهشتي

فروع بنيي الاعيان يقسم المال على فروع بنيي العلات باعتبار الابدان لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم اثنا عشر باعتبار ابدان لابن الاخت لاب و
ربع بنت الاخ لاب و ربع اخر بنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنيي العلا
يقسم المال على فروع بنيي الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على
رائيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنيي الاخياف على السوية
اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام
صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال و ياخذ الاخ لام ثلثه ثم يشتغل
نصيبهما الى فروعهما و الباقي و هو ثلثا المال بين فروع بنيي الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من
الابوين فتساوي اخاها في النصيب و يكون نصفه اي نصف الباقي و هو
الثلث لبنت الاخ لاب وام نصيب ابيها و النصف الاخر من ذلك الباقي بين
ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين و لاثنيء لفروع بنيي العلات
لانهم محجوبون ببنيي الاعيان كما سبق و يصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة
لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنيي الاخياف الثلثة و لا يستقيم عليهم و
اثنان لبنيي الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام و واحد اخر لابن الاخت

منهما

منهما مع بنت الاخت منهما و هما كثلثة بنات لان الابن كبنتين و لا يستقيم
الواحد على الثلثة لكن بين رؤس بنيي الاخياف و رؤس بنيي الاعيان مماثلة
فضربنا احدى الثلثتين في اصل المسئلة و هو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها
المسئلة فكان لبنيي الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناها في الثلثة فكان
ثلثة فلكل واحد منهم واحد و كان لبنيي الاعيان من اصلها اثنان ضربناها في الثلثة
فحصل ستة دفعنا منها ثلثة اليي بنت الاخ و اثنين اليي ابن الاخت و واحد
اليي بنت الاخت و لو ترك ثلثة بنات بنيي اخوة متفرقين بهذه الصورة ٣

بنت ابن اخ لاب وام	بنت ابن اخ لاب	بنت ابن اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة المدلي هو بالاخ
لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام و لها ايضا قوة القرابة من جانبيه
الاب و الام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب و قد زاد بعض الشارحين
ههنا مسئلة لاعتبار الجهات و عدد الفروع في الاصول فقال و لو ترك ابن
بنت اخ لاب و بنتيي ابن اخت لاب و هما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام و ترك ايضا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت ابن	ابن بنتيي بنت		ابن بنت

عند ابي يوسف المال كله لبنتيي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة و عند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة

والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم عليهم فرؤسهم
فاصل المسئلة عندهم من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها لم تنت لما اختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها
وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا فخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد
ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتيها بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها ابنتها
وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فقسمناها بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصف الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد
الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر ففرضنا هما في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي
لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة

فدفعنا

فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم
يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة
تسعة منهما فصل في الصنف الرابع الذين ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم
العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان
قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عند المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما
سيجيء واذا اجتمعوا وكان خرقا بتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوي منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين
اقوى وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق

بين ان يكون الاقوي ذكرا او انثي فعمة لاب وام اولي من عمة لاب ومن عمة وعم لام
لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولي بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال
او خالة لام والخال والخالة لاب اولي منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اعني
تقدير اتحاد القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
كعمة وعم كلاهما لاب وام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما
لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتي اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض
آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا
يكون من هو اقوي قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولي ممن قرابته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام

في المثال

في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوي وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث كله
واذا تعددت العمات لاب وام فيقسم الثلثان بينهن بالتسوية وكذا الحال في تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن علي التسوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافات اذ المراد باعتبار القرابة
هو ان ياخذ الاقوي جميع المال كما مر فصل في اولادهم اولاد صنف الرابع قد مر ان
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد
يحمل علي الاولاد المنسوبة الي البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن
علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
وهذه العبارة كما اولي يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم
اولادهم فلذلك احتيج الي تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك اوليهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها

اولي من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لان هما اقرب الي الميت في الرحم
من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولي من بنت بنت الخالة وابن بنتها
لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولي من اولاد الخالة وبالعكس لوجود القرابة مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الي الميت ولكن غير قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل
من جانب اب الميت او من جانب ام ممن كان له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع ممن
ليس له قوة القرابة فلو ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب
وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوي سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوي سببا بمعنى
الاقرب درجة فيكون اولي وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقد سلف ان هذا
استحقاق بمعنى العصوبة تقدم قرابة الاب علي قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين الظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرابة بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة
اولي ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة فلها لاب وام اولاب المال كله

لبنت

بنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات
بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه
القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وانكان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا
خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن
العمة ح ينافي الخلاف الذي سنذكره فكان قال وانكانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وانكان
ولد الوارث قياسا علي حالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون
هي اولي بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها
اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولي اولي من الثانية لان الترجيح اي ترجيح علي آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما
نحن فيه بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولي التي هي من جهة الاب اولي من
الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثال الاولاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية

اللتي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في احدى اللتي جهة الام اعني
الميت لانه يقال الادلاء موجودة في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في الاولى لا نفس المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء وهو نوع تعلق لها بتلك الوراثة
اللتي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى
فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاتها بل في امه
قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان لكل واحدة منهما ولد العصبة وهذا
بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون
بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاتها فيكون اولى
من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا كما قيدناه به ثم لان بنت العم
وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب

ومع

ومع ذلك ليس من الله قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح اصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال
كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب
ولكن اختلفوا حيز قرابتهم بانكان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار هيهنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار
قوة القرابة ولا لولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست هي باولى من بنت الخال
او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذا فرض ليست هي باولى
من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد
العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب بقيامهم مقامه ويعتبر
فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد
العصبة وذلك لانهم لما اخذ نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الجيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا

ولد العصبة كما اذا كان الميت متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامه مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم
يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبته في قرابة الام قال الامام السرخسي
ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر
لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة
والكثرة وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ومحمد ان الفرق
بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به
حكما وذلك لان الشيء انما يتصور بثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في
الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما في القرابات المنشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من
فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم اولا على اول بطن اختلفت مع اعتبار العدد الفروع والجهات في الاصول
كما هو مذهبه في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات البنات الابن
على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي عمة لاب وهما ايضا بنتا
عم لاب وترك مع ذلك بنتي خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لهذه
الصورة

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنيه	وبنتي		وبنتي		وابنيه

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد
لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب
فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين
في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم
لاب لكنا نحتقر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع لاثنين فهذا الفريق كاربع
ابناء ولاستقامة ما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ولخصوص الاختصار البنتين
فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما
مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربنا
ها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة ههنا لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وعند محمد

تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففريق الاب لصب العم لاب عمين هما كاربع عمات ولصب كل
واحدة من العمين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصرت عدد الرؤس جعل
العم الذي هو كاربع عمات عمات واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من
هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام لصب الخال لاب
كخالين هما كاربع خالات ولصب كل واحدة من الخالين كخالتين بناء على اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فالمجموع هيهنا ايضا ثماني خالات واذا اختصرت
عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلثة واحد فلا يستقيم على هذين
الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه
الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة و
يدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان
الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل
العمتين فيوجد ابن كابنتين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلث بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا
يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة

اثنان

اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحدا آخر الى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته استقام عليهما فيترك
عددهما بحالهما ثم اذا نظرت الى اسفل الخالتين وجدت ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها
واذا نظرت الى اعداد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثين
مماثلة فيكتفي باحديهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر
فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين و
منها تصح المسئلة لكان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي
هو ستة اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثنين وعشرين فلكل واحدة منهما ثمانية فقط استة وضرب ايضا نصيبها من
العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل
لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة

اقول بين ضرب احاد فريق الاب والام تفاوت فاوجب التفاوت في الحالات تقسيم
بين ان بين اولاد الخالات تباين فاوجب الخلاف للذكر مثل حظ الانثيين وفي اولاد العمات لا
تباين ولا تداخل فاوجب الخلاف للذكر مثل حظ الانثيين كما يظهر
تقسيم ذا على الخلاف للذكر
من تقرير سيد السند قدس سره الشريف سره

والثلثين واما نصيب احدهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
في الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرد من الخالتين وهو
واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل
واحد منهما اثنان فقد حصل للكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من
جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان للكل واحدة واحد فلابنين عشرة ولبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى اربعة وعشرين كان المجموع
ستة وثلثين ثم ينقل هذا الحكم الذي ذكرنا مفصلا في عمومة الميت وخوولته وفي
اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة
ابوي ابويه وخوولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخوولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابيي الميت لام وعمته وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وظالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان
الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان
لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم انتقل
الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخوولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا

يتناهى

وصل

يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل
ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى
هو فعلى من الخنث وهو اللين والكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فا
نعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كجبلي وجبالي والمراد به من لم
آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس لشيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل
هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد
ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا يجتمعان ثم ان علائم التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان
تبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة واما
بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع لحدوث بعد ذلك فان بال من آلة الرجل فهو ذكر و
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كتوليد في البدن وروي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية

وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير فكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته
للاستراحة ويقلب على فراشه ولم ياخذ النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية دع الكل واتبع المبال وتيردي وحكم المبال اي حاكما فخرج وحكم بهذا
فاستحسنوه فهو حكم علي وقد قرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روي مثله عن علي وجابر عن قتادة وعن سعيد بن المسيب فانكان
من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا قام رجل بينة على نكاح امرأة
فيقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا قام بينة على نسب مولود حكم
له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبقة الخروج فقد
قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا معتبر اكثر هما بولا لان الكثرة يدل على زيادة القوة
ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال هل رئيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا
استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتماد في بعدم العلم
على فقه الرجل وديانته فلا نغمز في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين
فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبت لحيته او
احتلم كما حتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثديي المرأة او رئي حيضا كما

النسوة

القلاب برگشتن قلب
برگردانيدن

الاغماز عيب كردن

النساء او جومع كما يجامع من اوظهر به جبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات
لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال
او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كلا واحد منهما دليل على الانفراد وكذا اذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او امنى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء و
المراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله نبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا عليحدة وبين حاله
بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد
عليه كما اذا اتركز زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها

اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد
الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى
كان اختا لاب وام تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت
لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة قال قلت ما فائدة تقييده اقل النصيبين باسوء الحالين
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل
ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى هيهنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق
بمجرد الشك وعند عامر بن الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى
النصيبين بالمنازعة بدء محمد في كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن
ميراث مولود فاقد للآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء
على المنازعة التي تنشأ بين باقي الورثة فانه يقول ان ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن

ترجيح

ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وقد بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف
ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على
تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على احسب الامكان كما ذكرناه فيأخذ نصف سهم ونصف نصف
سهم او يقول بعبارة اخرى يأخذ نصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة
والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة
في ثبوت هذا النصف على ازعمه وانتفائه على ازعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم
وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة
المذكورة على الوجه الذي يقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين فقد بقيا
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها اصحا
وتصح منها المسئلة فعلى ذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه آخر مائل الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين و

سهم ونصف سهم والمجموع على اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو
النصف بان تقرب في مخرجها ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها
صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى ثلثي المال ان كان
ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على
تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان وللواحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ
الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك اي النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فجمعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو
العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة
في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي المسئلة المذكورة ثم اضربه في الحاصل وهو
عشرون في الحالين اعني حال الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واحفظ من هذا ان
يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذا الكسر ان ضربنا مخرج احدهما
في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الاربعة المضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة

عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني
ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب
حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفه ثمانية وفي حالة الانوثة عشر
نصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في
المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما
كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين واما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك
بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه

شبه منه ع اذ ولدت اكثر من سنتين وقالوا معاذ الله لكذب عمر والجواب عن الاول ان الضمير
وعبد العزيز ما كان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتداد له وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان
باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما
انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال ابقى للحمل الا ستة
اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثل
عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله
متسوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء رواه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال الشريك الخفي زيت
بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد وما سمع في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعنه محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما

انشاء الله تعم واعلم ان مذهب الشافعي ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرين
الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولد اخنثى فللاخ
للاب احتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون انثى وصاحبه وتوقف الثلث الى
الكشف عن الحال او المصالحة بينهم على شيء وعلى سائر الصور على ذلك وان كان الحمل ايضا مترددا
بين الحالين اورد فصل عقيب فصل الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند
ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي
اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها
قالت لا تبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله ﷺ وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع
وقد نبت شياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز اما جشونية ولد ايضا لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ما جشون الفهن بذلك وروي ان رجلا غاب
عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ
رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت وقد
نبت شنا ياه ولشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه

فصل

الفلكة بالضم المغزل وكسرها ودوران فلكة المغزل سميت بذلك لاستدارتها منه

صحاح

اكثر رواه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة
الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول
الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وذكر لان ولادة اربعة في بطن
واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما تعتاد في الحمل وهو ولادة ابنين وري
الحصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذكر لان المعتاد الغالب انه لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا
واحدا فبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة يوقف القسمة لامكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على ان الوحلو يقضين حق فلان على حال
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي
انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ديتر ك البلية ان ينكشف الحال
لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخنا انه كان له عشرون ولدا كلهم خمسة منهم في
بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قول اي على قول ابي يوسف برواية الحصاف

اي ياخذ

اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن
النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وحبلى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى
الحبلى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الحبلى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملة وجاءت تلك
المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او
اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت با
نقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل موجود في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتهور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث منه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تزوجت
امرأة حاملا من ابيه او وجده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المدة بالولد لستة اشهر او
اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت

وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقها ولا ضرورة هيهنا الى
تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يسند الى اكثر او غاية
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة هيهنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة
الحمل وهاهنا حيث يتيقن بوجوده حال الموت فطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد
منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء وضحك او تحريك عضو فاذا خرج اقل الولد ظهر
منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه ما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والظاهر انه خرج الاكثر او الاقل
ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستهلا وهو ان يخرج رأسه او لا فالمعتبر صدره اعني اذا
خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج
منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين اعني تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على

تقدير

تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هيهنا
يعلم ما قلنا فيه هناك ان اشارة اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي
بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو
الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل
مستحقا لجميع الموقوف فيها والا كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن
وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة وللكل واحد من الابوين السدس وهو
اربعة وللبنت الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على
تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية
وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت
مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة و
عشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا اضرب وفق احدهما اي ثلثة
وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما

ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة الحمل للمرأة سبعة وعشرون وللواحد من الابوين ستة و
ثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربتها في
وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة يبلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها هاهنا في ذلك الوفق يبلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة الحمل المرأة اربعة
وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين وللواحد من الابوين
اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر
اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان
وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى
للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة عند التخفيف
لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات وان كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكور وهو اعني ذلك الباقي ثلثة
عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين
والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهما آخر الاتساعا فيجتمع للبنت اربعة

اتساع

اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب تسعة هي
وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اخذ الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة واحد فان ولدت بنتا او اكثر
اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك انا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة
فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا
ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن
وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم
تقسم المبلغ بينهن على التسوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه
المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من
نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين و

يعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذت وهو
مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر و
يقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصح
المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما
لا يخفى وان ولدت ولدا فيعطى للمرءة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت
الى تمام النصف وهو اي ذكر التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة
عشر فيكمل لها نصف التركة ومائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما هو من ان لمع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرءة حاملا
فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرءة حاملا وابنا فللمرءة الثمن وان الوارث
اذا كان ممن يسقط في احدى تقديري الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرءة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فقد رناه سابقا انما هو في من تغير فرضه من الورثة فصل في
المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى بحياته من موته وحكم ما اشار اليه
بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في

فصل

ابقاء ما كان دون اثبات لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرءته
عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه وتوقف ماله حتى تصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه
في بلدة لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان واليه اعتبار جميع الاقران
فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد في المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتبار به وقال محمد رح مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب
المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في
المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم سبعون
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة

الثانية

يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين
حال الحكم بموته ان الا يتبين بطريق الفقه ان لا يقدر شيء كما في ظاهر الرواية اذ مجال القياس
في نصب المقادير ولا نص فيها فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات و
مهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في
الحمل فان كان المفقود ممن تحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان
لا تحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود وعماه فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثة الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم
قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل
ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم
كذا منها ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل
في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير
وفاته وباقي العمل ذكر في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا
يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من
الضربين على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة اوفق وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة

الحيوة

الحيوة في مسئلة الوفات اوفق وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى
الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت شلاز وجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرين واخا لاب وام مفقود فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه
حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان الآخران
للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين فلا يضرب اليهما الاربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه
المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاضربه في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية
وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاضربه في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يبلغ
اربعة وعشرين فيعطى الزوج هذا اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف
العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاضربها

حيوة المفقود حق الاختين م

ف من حيوة وعلى هذا يعتبر

في السبعة حصل اربعة عشر وكان لها من سبعة ولو فات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي اربع الستة و
الخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يضرب الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر للمال
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا
مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته يوضع في بيت
هكذا حكم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق الفيء وفي قوله الآخر بطريق
انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يحجر على ماله
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام فكلا الكسبين ملكه ولهذا يقضي منهما
ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين الكسبين بان

حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما
اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن في ما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان الاسلام
اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من
الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يورث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبه في
اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب فلو رثتها المسلمين بلا خلاف
من اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه
نهي عن قتل النساء ايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في
الرجل لدفع شره ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرتدة واذا لم يزل بارتدادها
عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين تملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم يصر فرقة على
الهلاك فلا يكون لها الفاقة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها
مسترقة والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي
في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام

المسلمين فاما المرتد فلا يرث من احد ولا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبته كالقاتل بغير حق

وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا

ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دياره صارت دار حرب لظهور احكامهم الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبين نساءهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه جارية فولدت له محمد بن الحنيفة رضي الله عنه وسبي علي رضي الله عنه زينب بنت ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن جبيرة بمائتي الف درهم واغتلت الروايات فان اتى وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروي الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لا يرث منه وروى ابو يوسف انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد وهو الاصح ان يعتبر من كان وارثا حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل

فصل في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يوثر في قطع عصمة النكاح لا يوثر ايضا في الميراث فان فارق دينه بحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرق بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لا ان مات حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او

ابي الطائفة التي طلدم عليهم الجدار والاصل في ارث هؤلاء وامثالهم ما فصل الشيخ بقوله او سقط عليهم جدار الخ

وان مات الابن قبل الاب فهو محروم
من الارث وان مات بعده لانه ابن جامع
الصغير كذا في المضمرات اه

سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في
موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطاء وكذا
عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سند
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين عنهما يورث بعضهم
بعض هذه الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه والالزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شركة في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه
فيما يرث بعضهم من بعض وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة
وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يورث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من
المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
وقلنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر

الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل للوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما
لم يكن كحيوة المفقود تجعل ما فيه في توريثه عنه لا في استحقاق الميراث من
مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما واقعا معا كما اذا تزوج امرأة
واختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما واقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعلان الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة وقد روي خارجة
بن زيد بن ثابت رضي الله عنه ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وقد
هكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا ترك اخوان اكبر واصغر
وخلف كل واحد منهما اما وبنتا وموليا وترك كل منهما تسعين دينارا فعند
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لكل منهما اسدس تركته وهو خمسة عشر و
بنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين عنهما يحكم بموتا لا
اولا فيقسم تركة فلان السدس خمسة عشر للبنت النصف وهو خمسة واربعون

الميت
اخيه مورثه منه مال نفسه وهذا
الا يرث كل واحد منهما من مال الآخر
لا طل قطعا وتفصيله ان يجعل البعض حيا
دلا يجعل البعض حيا دون البعض الذي
يجعل بعد ذلك البعض الذي يعقب حيا
ايجعل الآخر حيا فيرث الاحياء من الاموات
لاحياء والآخر حيا فيرث الاحياء من الاموات
ايجعل بعد ذلك كلهم ماتوا معا فيما ورث
واحد من صاحبه وهو حيوته لان سبب
استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه
حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته
بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان
موته مع موته وذلك مشكوك فلا يثبت
الحرمان الا في موضع الضرورة اي فيما
ورث كل واحد من صاحبه وآذا عرفت
هذا فنقول اخوان اكبر واصغر احدهما
وترك كل واحد تسعين دينارا
وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى
فهذا ما يقسم تركة كل واحد منهما
بين ورثته الاحياء فتركة كل واحد
من الاخوين تسعون دينارا
للام السدس اي خمسة
وعشرون وللبنت النصف
اي خمسة واربعون دينارا
وللمولى الباقي اي ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احدى الروايتين اي تسعون
اولا فيعطى الام السدس
وللبنت النصف وللاصف
الباقي ثم
يقرض ان
كل واحد منهما مات وحده
فيعطى تركة
كل واحد منهما ما ورثه
من ذلك السدس
وللبنت النصف

قوله وقتيل الجمل ابن عباس
ان جمل كه حضرت بي بي عائشه
رضي الله عنها سوار شده
بوده بداي جنگ كردن با
حضرت علي رضي الله عنه ابن
مسموع از علماء كبار اند

وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة
كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة ولبنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للموالي لان كل
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته
ستون ولمولاه عشرة تمت هذه النسخة المباركة الميمونة المسماة
بالشريفة بفضيلة قول لا اله الا الله محمد رسول الله من يد الفقير الحقير
كثير التقصير الراجي الى الله الكبير ابراهيم ولد شريف بن عبد العزيز
المتأهل في بلدة كنده في وقت الظهر في مسجد جامع ابراهيم خيل وموتي خيل
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ط
اللهم ابرويي بمحمد عفيف عفي كن كناه محمد شريف